

# بِحَفْرِ الْبَسَلِ وَفِضْلِ السَّوَالِكِ

تأليف

العلامة الفقيه الزاهي شيخ عبد الغني لغشييم الميداني الدرشاني

ولد سنة ١٤٢٢ وتوفي سنة ١٤٩٨

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبوغزالة

ولد سنة ١٣٣٦ وتوفي سنة ١٤١٧

رحمه الله تعالى



# تحفیظ النہیاں فی فضیل السوک

تألیف  
العلامة الفقیہ الزاهی الشیخ عبد الغنی لغتیں المیدانی الدمشقی

ولد سنه ۱۲۲۲ و متوفی سنه ۱۲۹۸  
رحمة الله تعالى

اعتنی بھ

## عبد الفتاح ابوغفرة

ولد بحلب سنه ۱۲۲۶ و متوفی بالقایض سنه ۱۴۱۷

قد زیرت بالبقیع الشریف رحمة الله تعالى

جامعة البشیر الاسلامیة

مکتب المطبوعات الاسلامیة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تَقدِيمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد رسول الله إلى الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واستئنَّ بِسْتَيْهِ إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله تعالى أمرنا في هذا الدين الحنيف: الإسلام، بكل نافع ومفيد، ونهانا عن كل مؤذٍ وضار، ويَعْثُثُ لنا رسوله سيدنا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعرَفنا بقوله أو فعله أو تقريره، بالنافع المشروع، وحذرنا من الضار الممنوع، فكان لنا خير أسوة وقدوة لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا .

ولقد اهتم النبيُّ الكريم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو سيد الخلق والأنبياء

والرسل الكرام - بتعليمنا الآداب والفضائل والمحاسن، كاهتمامه بتعليمنا الواجبات والفرائض، فما خلا تصرف من حياة المسلم إلا وللرسول الكريم فيه توجيه وتعليم، وهذا وإرشاد، سواء في ذلك عظيم الأمور ويسيرها وجليل الأعمال وصغرها، حتى قال بعض المشركين مغيبةً مستهزئاً للصحابي الجليل سلمان الفارسي رضي الله عنه: «لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء - أي أدب التخلية والقعود عند قضاء الحاجة - فقال له سلمان: أجل لقد نهانا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمني، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار...». رواه الإمام مسلم في «صححه» وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «سننهم».

وأراد سلمان رضي الله عنه من جوابه هذا: التبكيت على المشرك وزيادة إغاظته وكبته، فيبين له أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمنا كل ما يتصل بأداب قضاء الحاجة، مما ينبغي فعله، وما ينبغي تركه، وإن قل شأنه.

فهلرأيت أو سمعت رئيس حكومة أو ملك أمة بهتم بتعليم أفراد رعيته آداب قضاء الحاجة، ونظافة المخرج، وتطهيره؟ نعم إنما هو سيد الخلق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نعم لقد علمنا رسول الله ﷺ كل شيء حتى أدب لبس الحذاء أو النعل وخلعه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا اتَّعلَ أحدُكُمْ فليبدأ باليمنى، وإذا انتَرَعَ فليبدأ بالشمال، فلتكن اليمنى أولَهُما تُتَّعلَّ، وأخِيرَهُما تُنَزَّع». رواه مسلم.

فهل رأيْتَ أو سمعْتَ أنَّ رئيسَ دولة يُعلِّمُ أفرادَ الأمة أدب لبسِ الحذاء وخلعِه؟ نعم هو سيدنا رسول الله ﷺ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

وهذا التعليم النبوي: نظام، واتباع، وتوحيد سلوك المسلمين، وتجميل عاداتهم وحسن تصرفهم وسيرتهم.

وقد شَمِلَ هَذِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَلَّمَهُ وَإِرْشَادَهُ ما يتعلّق بالنظافة في كل أحوالها عامّها وخاصّها: النظافة في الحي والشارع، والبيت والمأوى، والأثاث، والشوب واللباس، والبدن والرأس والوجه والشعر والأنف والأسنان والفم والأطراف والكفين وعُقُدُ الأصابع والنعل والدابة والركبة والرُّخْلِ... حتى الكفن للميت الذي يُدَسُّ في التراب تحت الأحجار وفي بطن الأرض للفناء.

وقد جعل النبي ﷺ: النظافة وتحسين الهيئة عنوانَ المسلم وعلامةَ الدالة على انتسابه للإسلام، فقال لأصحابه

الكرام وكانوا معه في سفر متوجهين إلى زيارة إخوانهم، قال لهم: «إنكم قادمون على إخوانكم، فاصلحوا رحالكم، وأحسنوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفاحش». رواه أبو داود والحاكم في «المستدرك».

وهذا الذي أشرتُ إلى بعضه مما تطلب النظافة فيه، من الحي، والشارع، والدار، والبيت، والأثاث، والثوب، والبدن، والرأس، والوجه، . . . قد ورد في كل واحد منها - لطلب النظافة فيه - حديث أو حديثان أو ثلاثة أو خمسة، إلا أن واحداً منها ورد في طلب النظافة فيه أكثر من ثلاثة حديثاً بين صحيح وحسن وضعييف، وكلها تدعو إلى نظافتها والعناية بطيئته وهو الفم وتنظيفه بالسوالك، بل جاء في شأن السوالي وطليبه، أكثر من سبعين حديثاً بين مرفوع وموقوف ومقطوع كما في «كتنز العمال» ٩: ٣١٠ - ٣٢١.

فالMuslim مدعو إلى الاستيak - استعمال السوالي - عند الاستيقاظ من النوم، وفي الوضوء، وقبل الصلاة، وعند قراءة القرآن، وعند صلاة قيام الليل، وعند صلاة الجمعة، وصلاة العيددين، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف،

وصلة الخوف، وصلة الجنaza، وعند أكل كل ما يُغَيِّر رائحة الفم، أو شُرِبِيه، وعند دخول الرجل إلى منزله، وخروجه منه، وعند اصفار الأسنان، وعند تغيير رائحة الفم من السكت الطويل، أو من الجوع، أو من الصوم، وعند اجتماع الناس وتلقيهم، وفي مواطن أخرى تعرض لها الفقهاء في كتب الفقه وشرح الحديث في كتبهم أيضاً.

ويكفي لمعرفة مكانة السواك في هذى النبي ﷺ أن تنظر عنایته عليه الصلاة والسلام واهتمامه بالسواك في النهار وفي الليل، حتى رأى في منامه أنه يتسوق، وذلك فيما رواه البخاري في «صحبيه» في كتاب الوضوء، في (باب السواك)<sup>(١)</sup>. حامَةً يا هنالِبِ الْمُسْلِمِ...!

وتحسبُك أيضاً أن تعرف أن الرسول صلوات الله عليه وسلم حرص على استعمال السواك واستعمله وهو في غمرات الموت، يُؤَدِّعُ الحياة الدنيا ويستقبل الحياة الآخرة، وذلك فيما رواه البخاري في «صحبيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) ٦٦ : ١، من طبعة (المتن) المطبوعة بإسطنبول سنة

. ١٣١٥

(٢) في كتاب الخمس، في (الباب الرابع) منه ٤٤٥، وفي =

والأحاديث الواردة في طلب نظافة الفم وطيب رائحته ونظافة الأسنان جمهرة كبيرة من أقوال الرسول ﷺ وأفعاله، وهي تدعوا إلى استعمال السواك في عدد من المناسبات العارضة وفي كثير من الأوقات المتكررة الراتبة، حرصاً على أن يكون المسلم نظيف الفم، نقى الأسنان، طيب الرائحة، إلى جانب نظافته في باقي مراقب الحياة، فيكون في تميّزه بذلك (كانه شامة في الناس).

تلك الأحاديث الكثيرة في شأن السواك اعنى العلماء المحدثون والفقهاء بروايتها وسماعها وإسماعها، وتبويتها، وشرح معانيها وألفاظها، فمنهم من أدخلها في أبواب كتابه، وجعلها موضوعاً ضمن موضوعاته، كالإمام مالك والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وغيرهم، ومنهم من أفردها وجمعها في تأليف مستقل، كالإمام أبي نعيم الأصبهانى، وأبي شامة المقدسى، وعلى القارىء، وشمس الدين السفارىينى الحنبلي، وسمى مؤلفه باسم هذه

---

= آخر كتاب المغازي، في (الباب ٨٣) ٥ : ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢،  
وسياقى نص تلك الأحاديث تعليقاً في ص ٤٧.

الرسالة: «تحفة النُّساك في فضل السواك»، ويسواهم ممن سبقهم أو لحق بهم.

وآخرُهُم - فيما علمت - العلامة الفقيه المحدث الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني الدمشقي، المولود سنة ١٢٢٢، والمتوفى سنة ١٢٩٨، رحمهم الله تعالى أجمعين.

ومن هذا يبدو لنا اهتمامُ العلماء المحدثين والفقهاء من المتقدمين والمتاخرين بشأن (السواك)، نظراً لعظم موقعه من النظافة للفم.

وقد انتقل هذا الاهتمام بالسواك في عصرنا الحاضر، إلى بعض الأطباء المسلمين وغيرِهم، فصدرت منهم دراساتٌ طبَّيةٌ مخبرية متعددة، وفي بلدان مختلفة، أبانت مزايا (عُود الأراك): السواك، وفضلَه على (الفيرجنون) في تنظيف الأسنان وتطهير الفم وتطيبه، وقد قال النبي ﷺ من أكثرُ من ألف وأربع مائة سنة: السواك مَطْهَرٌ للفم، مَرْضَةٌ للرب. السواك مَطْبَيَّةٌ للفم، مَرْضَةٌ للرب.

وهذا من جوامع كلامه ﷺ، فقد أشار إلى ما فيه من نفع الإنسان، ورضا الرحمن، بأوجز عباره.

فلفظ (مَطْهَرٌ) و (مَطْبَيَّةٌ) معناه: مَجْلِبَةٌ للطهارة

وللنظافة، ولرضاء الله تعالى، ولطيب الفم، وبين أن استعمال السواك من التطهير المطلوب، لا من باب إزالة ما يُتقدّر منه، ولذا جاء في «صحيح البخاري» أن النبي ﷺ استاك أمام الصحابة الكرام في بعض الأوقات.

**وتفضيل السواك على (الفرجون) ناشئٍ من تكوينه ومادته، وهناك تفضيل آخر له من حيث توقيته وتكراره استعماله المطلوب شرعاً، فقد تقدم ذكر جملة من الموضع، يطلب فيها الاستياك، ومنها: الصلاة.**

ولفظ (الصلاحة) كما بحث العلماء: يتناول الصلوات الخمس المفروضة، كما يتناول سائر الصلوات الأخرى، من سنة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء، وقيام الليل، وصلاة الضحى، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وغيرها من صلوات التوافل.

وإذا اقتصرنا في طلب استعمال السواك على الصلوات الخمس المفروضة فقط، فيكون المطلوب من المسلم استعمال السواك خمس مرات كل يوم، وفي هذا القدر زيادة على ما جرت عادة الناس به، من تنظيف أسنانهم ثلاث مرات في اليوم، فيكون هديُّ السُّنْنَة النبوية أوفي وأتم مما

رسمه الأطباء في تكرر تنظيف الأسنان في اليوم ثلاث مرات.

ولا غرابة في ذلك، فإن النبي ﷺ رسولٌ معلمٌ ومعلمٌ، فهذئي سيد الهدى للناس إلى يوم الناس.

ومن آخر ما وقفت عليه في الكتابة عن السواك ما كتبه الأستاذ الفاضل الدكتور كمال الدين حسن البناوني أستاذ علم البيئة بجامعة القاهرة و قطر، في سنة ١٤٠٧، في كتابه المatum العجائب «نباتات في أحاديث الرسول ﷺ».

وقد تحدث في هذا الكتاب الجديد الفريد، عن كل النباتات التي وردت في الأحاديث الشريفة في الكتب الستة فقط، وبين ماهيتها وطبيعتها وبيتها ومنافعها، وصورها بالألوان الزاهية، وذكر كل ما يتصل بمنشئها واستعمالها، كما ذكر أسماءها بالعربية واللاتينية وغيرها من اللغات، فأجاد وأفاد، وخدم السنة المطهرة من جانب لم تُخدم فيه من قبل فيما أعلم، وسد ثغرة كانت خالية من سنين طوال، وأماد بعيدة، فاحسن صنعاً، جزاء الله تعالى خيراً. قال في ص ٣٦ و ١٠٢ ما يلي:

« جاء في السنن استعمال بعض النباتات للتطهير

والتعطر، ومن أمثلة النباتات التي وردت في هذا المجال المتعدد النواحي : الجناء، والكتم، والورس، والزغفران، والعصفر، والسدر، والكافور، والسواك (من الأراك) والعود.

ويُتَّخَذُ السواكُ من الفروع الرفيعة، أو المدادات الأرضية لعديد من الأنواع النباتية، وحتى الآن - في شبه الجزيرة العربية - قد يُتَّخَذُ السواكُ من العتم (وهو الزيتون البري)، أو من السمر، ولكن أفضل السواك ما اتُّخذ من المدادات الأرضية لنبات الأراك، وقد يُتَّخَذُ من فروعه الخضراء، ولكن سواك المدادات الأرضية أفضل.

وإذا ذُكِرَ السواكُ دون تحديد لنوع معين، فإنه يُقصَدُ به ما اتُّخَذَ من نبات الأراك. وقد ورد ذكر السواك في كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، وفي « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: « لو لا أن أشْتَرَ على أمتي ، لأمْرُتُهم بالسواك مع كل صلاة ». انتهى<sup>(١)</sup>.

(١) هو في « صحيح البخاري » من طبعة إسطنبول (المتن) المطبع سنة ١٣١٥ ، في كتاب الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) ١ : ٢١٤ .

هذا، وقد تَظَرَّفَ بعضُ الشعراء اللطفاء بمدح لفظ (الأراك)، ونبذ لفظ (السواك) نظراً إلى مادتهما اللغوية، فقال بيtin لطيفين، رقيق المعاني والألفاظ:

قد هجرت السواك من أجل أني إن ذكرت السواك قلت سواكا  
وأحب الأراك من أجل أني إن ذكرت الأراك قلت أراكا

وتَظَرَّفَ آخر في إظهار غيرته على زوجته من عود الأراك، وأبدى غيظه وامتعاضه من مسو فاها، فقال:

قد فزت يا عود الأراك بغيرها ما خفت يا عود الأراك أراكا؟!  
لو كنت من أهل الجلايد عرفتني! ما فاز مني يا سواك سواكا!

وللإمام ابن منظور اللغوي محمد بن مكرم الانصاري المصري، صاحب «لسان العرب»، المتوفى سنة ٧١١ رحمه الله تعالى قوله في السواك مورياً:

بالله إن جزت بوادي الأراك وقلت أغصانه الخضر فاك  
ابعث إلى المملوك من بعضها فإني والله مالي سواكا

وللأديب شهاب الدين بن دُمرداش محمد بن محمد بن محمود الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٣ رحمه الله تعالى قوله:

أقول ليمساك الحبيب لك الهنا برشفي فم مان الله ثغر عاشق!

فقال وفي أحشائه حرقه النوى  
مقالة صب للديار مفارق ا  
تذكّرت أو طاني قلبي كما ترى  
أعلّه بين العذيب وساري!

قال الأديب صلاح الدين الصُّفدي : ما أحلى قول  
محي الدين بن قرناص الحَمْري ، المتوفى سنة ٦٧١  
رحمه الله تعالى :

سألتك يا عود الأراكة إن تَعْدُ  
إلى ثغر من أهوى فقبة مشفقا  
ورذ من ثبات العذيب مُنْهَلًا  
تَسْلَسلَ ما بين الأربع والنَّقا

وللعلامة الشيخ ابن عَلَان محمد علي البكري المكي ،  
المتوفى سنة ١٠٥٧ رحمه الله تعالى قوله :

بَا مَالِكَا رِقْ قَلْبِي رِفْقًا بِنَفْسِ رَفِيقِكَ  
اللَّهُ بَيْنِي وَبَيْنِ السُّوَاكَ فِي رَشْفِ رِيقِكَ

وقد شاع في شعر العرب قديماً في الجاهلية والإسلام  
ذكر السواك والمسواك ، والتغنى بطبيب نكهته في الفم ،  
وضرب الشلل بلذاته رائحته في الشم ، وترى بعض الآيات  
من ذلك في شعر النسيب وفي مادة (سوك) ، في «تهذيب  
اللغة» للازهري ، أو «جمهرة اللغة» لابن دريد ، أو  
«الصحاح» للجوهري ، أو «لسان العرب» لابن منظور ، أو  
«تاج العروس» للزبيدي .

## كلمة عن «تحفة النساك» وخدمتي لها

هذه الرسالة: «تحفة النساك في فضل السواك»، جمعت جملة من فضائل السواك وأحكامه الفقهية، وقد صنفها المؤلف في مقدمة وثلاثة أبواب وجيزة على طريقة الفقهاء، فذكر فيها من فضائل السواك الشيء الكثير، وذكر بعض ما لم يصح، ونبهت على ذلك في موضعه من الرسالة في الأغلب.

وعزا المؤلف فيها أكثر الأحاديث إلى مصدرها، فأغنى عن تخريرها، وأغفل بعضها فعلقت عليها بياجاز تام، وعلى كل حال أحاديث السواك تدخل في باب الفضائل، والعلماء قد تسامحوا فيها برواية الحديث الضعيف لا الموضوع. والحقتُ بآخر الرسالة (تمة) في تحقيق استعمال السواك باليمين أم باليسرى، نقلتُ فيها الأقوال في ذلك، إذ وقع اختلافُ من بعض الأئمة في هذه المسألة.

وأصل هذه الرسالة مخطوطة ضمن مجموع كله من تأليف الشيخ عبدالغنى الغنيمى الميدانى ، يملكه حفيد المؤلف بدمشق الأخ الكرييم يوسف بن محمد بن عبدالغنى الغنيمى الميدانى الدمشقى أحسن الله إليه ، ونسختها منه في سنة ١٣٧٨ .

والله المرجو أن ينفع بهذه الرسالة ، ويجزى مؤلفها بالأجر الجزييل والفضل العظيم ، فقد قصد بها إعانته المسلمين على التمسك بالسنة النبوية ، والحفاظ على متابعة الرسول الكريم ﷺ ، في هديه في النظافة وطهارة الفم ، الذي هو مَعْبُرُ العذاء وسَبِيلُ القوة والصحة للأبدان .

وترجمت للمؤلف ترجمة وجيبة ، تُعرَفُ بمقامه العلمي ومكانته الفقهية ، ومن الله تعالى أستمد التوفيق والسداد ، وأرجو الأجر والثواب ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

الرياض ١٠ من ربيع الآخر سنة ١٤١٢  
وكتبه  
عبدالفتاح أبو عزة

## ترجمَةُ المؤلِّف

هو الإمام العالم العامل، العابد الناسك، الفقيه الحنفي الأصولي، المحدث، النَّخْرُوي: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغُنَيْمِي، الدمشقي الميداني، رجلٌ عامةً في بلده وزمنه. ولد بدمشق سنة ١٢٢٢، في حيِّ الميدان - جنوب دمشق -، الذي ما يزال يُعرف بهذا الاسم، ونُسبَ إليه واشتهرَ بالميداني.

أبرزُ شيوخِه وتلامذته :

بعدَ أن قرأ القرآن الكريم، أخذَ العلوم عن كبار علماء دمشق في عصره، ومنهم: الشيخ عمر المجتهد الدمشقي، وسعيد الحليبي ثم الدمشقي الفقيه الحنفي، المحدث، فقيهُ الشام في عصره، والشيخُ الإمام ابن عابدين، وعبد الغني السقطي الفقيه الشافعي، والسيدُ محمد ابن عابدين فقيهُ الحنفية في عصره، صاحبُ الحاشية: «رَدُّ المحتار على

الدُّر المختار»، ولازمه وُعِرِفَ بالتلمندة عليه، وعبد الرحمن بن محمد الكُزَيْري الشافعي محدث الديار الشامية - الكُزَيْري الصغير - صاحب «الثَّبَت» المعروف المطبوع، وأحمد بَيْرس، وحسن بن إبراهيم البيطار شافعي زمانه، ولازمه أيضاً وانتفع به، وله فيه مدائح نظماً، ذكرها الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمته له في «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»<sup>(١)</sup>.

وكان على درجة عالية في العلم والفضل والورع والزهد، وسعة العقل وبصارة الرأي، فحصل له قبول في قلوب الناس، وإجلال في النفوس، وجاءه وتعظيم، وحَلَّ المقامُ الْكَرِيمُ الرَّفِيعُ بين أهل دمشق عامةً، فلما وقعت الفتنة بين المسلمين والنصارى فيها سنة ١٢٧٧، كان له الفضلُ الكبير المذكورُ في إطفائها وإخمادها، وكان ذلك من استنارة فقهه ورجاحة عقله، فَحُمِدَ له هذا الموقف النبيل.

وتتلمسد عليه كثيرون من أهل الشام وغيره، وأخذوا عنه العلم والفقه وبصارة الفكر والدين، وكان من أشهر تلامذته

(١) ٢ : ٨٦٧ - ٨٧٠، وعنـه اقتبـست جـلـ هذه التـرجمـة.

والأخذين عنه: العلامة الإمام الجليل الشيخ طاهر الجزائري، صاحب المؤلفات المتقنة المحررة، والعلوم المفيدة المتنوعة، قال العلامة الأستاذ محمد كرذ علي رئيس المجمع العلمي بدمشق، في كتابه «المعاصرون»<sup>(١)</sup> في ترجمة شيخه الشيخ طاهر الجزائري، وهو يتحدث عن أبرز شيوخه:

«ثم اتصل بعالم عصره الشيخ عبدالغنى الميدانى الغنيمى، وكان فقيهاً عارفاً بزمانه، واسع النظر، بعيداً عن التعلب والحمدود، على قدمِ السلف الصالح، لتقواه وزهده».

وقال الأستاذ كرذ علي في كتابه المذكور أيضاً<sup>(٢)</sup>: في ترجمة الأستاذ سعيد الشرتونى اللبناني النصارى صاحب «أقرب الموارد في اللغة»: «وأخذ خلال مقامه بدمشق: الفقة الحنفى عن أكبر فقهاء عصره العلامة عبدالغنى الغنيمى الميدانى، تلميد سيد الفقهاء المتاخرين العلامة السيد محمد عابدين صاحب الحاشية». انتهى.

(١) ص ٢٦٨.

(٢) ص ٢٢٩.

## مؤلفاته:

لم يكن الشيخ الميداني رحمة الله تعالى من المكثرين من التأليف، ولكن كان من المجدودين فيه، والمتقنين في العلم، فأشهر مؤلفاته: «اللباب في شرح الكتاب» في الفقه الحنفي. و(الكتاب) إذا أطلق عند السادة الحنفية يراد به كتاب «مختصر القدوسي»، والقدوسي هو: الإمام الفقيه المحدث أبو الحسين أحمد بن محمد القدوسي البغدادي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره بالعراق، ولد سنة ٣٦٢، وتوفي سنة ٤٢٨ رحمة الله تعالى، وهو أحد شيوخ الحافظ الخطيب البغدادي صاحب «تاريخ بغداد»، ذكره في «تاريخه» وأثنى عليه خيراً.

وهذا «المختصر» من الكتب المعتمدة المحررة في المذهب، متداولاً عند الحنفية من زمن مؤلفه إلى أيامنا هذه، ولهذا اعنى به الشيخ الميداني وشرحه وحرره تحريراً، ويذل في الجهد الوافي مع الاختصار، والاعتماد على القول المختار، ولقي القبول في حياته وبعد مماته، وقد فرغ من تأليفه - كما قال في آخره - «ثالث عشر رمضان المبارك من سنة ست وستين وستين وألف». ووقع في «هدية

العارفين<sup>(١)</sup> لإسماعيل باشا البغدادي. وفي «معجم المطبوعات»<sup>(٢)</sup> لسركيس تاریخ للفراغ من تأليفه مغاير لهذا التاريخ، جاء فيما «فراغ من تأليفه سنة ١٢٦٨»، انتهى. والاعتماد على الأول لتحديد اليوم والشهر للفراغ.

وطُبع هذا الكتاب في حياة مؤلفه في القسطنطينية: الأستانة سنة ١٢٧٤ - ١٢٧٥، ثم طُبع طبعات كثيرة متعددة، ومع الأسف أن جُلَّ طبعاته المصرية محشوة بالأغلاط غير الطبعة التي صححها الأستاذ محمد محبي الدين عبدالحميد رحمه الله تعالى، فإنها قليلة الغلط.

وقد وقفت في دمشق في ٢٠ من المحرم سنة ١٣٧٨ على مجموع مخطوط، فيه عدد من مؤلفاته رحمه الله تعالى، فمنها:

وهو أول المجموع: شرح العِرَاح في الصرف، في ١٣٣ صفحة من القطع الوسط.

وثانيها: شرح عقيدة الإمام الطحاوي، في ١٠٠ صفحة.

وثلاثها: كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس في ٣٥ صفحة وقد قمت بخدمته وطبعه.

ورابعها: المطالب المستطابة في الحيض والنفاس والاستحاضة، في ٢٥ صفحة.

وخامسها: *تحفة النساك* في فضل السواك، وهو هذه الرسالة التي أقدم لها بهذه المقدمة.

وسادسها: إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين، بخط الشيخ المؤلف نفسه، في ١٢ صفحة.

وهذا المجموع لحفيده الأخ الكريم يوسف بن محمد بن عبدالغنى الغنimi الميدانى، المقيم في حي الميدان بدمشق، أحسن الله إليه. وعنه نسخت رسالته: «تحفة النساك»، ورسالة «كشف الالتباس». وقد وقع للعلامة الزركلى في كتابه «الأعلام»<sup>(١)</sup>، في ترجمة (عبدالغنى الغنimi الميدانى) قوله رحمة الله تعالى: «له كشف الالتباس في شرح البخاري». وهو وهم.

(١) ٤ : ٣٣ في الطبعة الرابعة وما بعدها من طبعات.

ومن مؤلفاته التي ذكرها الشيخ عبد الرزاق البيطار في ترجمته: «رسالة وشرحها في الرسم. وسل الحسام على شاتم دين الإسلام. ورسالة في صحة وقف المشاع. ورسالة في مسند المسكة». انتهى. وهي نوع من أنواع الخلو والفراغ عن الأرض، يعطى لشاغل الأرض، بمقابل تخليه عنها. قال العلامة ابن عابدين في «رد المحتار»<sup>(١)</sup>: «سميت مسكة لأن صاحبها صار له مسكة بها، بحيث لا تنزع من يديه بسبها، وتسمى أيضاً مسند المسكة، لأن المسند من الشدة بمعنى القوة أي قوّة التمسك. ولها أحكام...».

### وفاة المؤلف:

توفي الشيخ عبدالغنى بدمشق سنة ١٢٩٨ رحمه الله تعالى. ووقع خطأ في «هدية العارفين»<sup>(٢)</sup>، أنه توفي سنة ١٢٧٤، وهو تاريخ لبدء طبع كتابه في الأستانة، لا لوفاته رحمة الله تعالى عليه.

(١) ٤: ١٨ في أوائل كتاب البيوع.

(٢) ١: ٥٩٤.



# تحفظ النسائل في فضائل السؤال

تأليف

العلامة الفقيه الزاهي شيخ الغنوي لغتيم الميزاني الدرشية

ولد سنة ١٢٢٢ وتوفي سنة ١٢٩٨

ترجمة الله تعالى

اعتنى به

## عبد الفتاح البوغيرة

ولد بحلب سنة ١٢٦٦ وتوفي بالرياض سنة ١٤١٧

وأُرِفَّتْ بالقبيح الشريف رحمة الله تعالى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبد بسائر الأوقات والأزمان، الذي نصر وجوه الفقهاء، وجعلهم ورثة الأنبياء، والصلة والسلام على خير نبي اصطفاه، القائل: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسؤال مع كل صلاة» محمد النبي المختار، وعلى آله وصحبه ومن تلامهم باقتداء الآثار.

أما بعد، فهذه رسالة مشتملة على فوائد جسان، ودُررٍ ثمينان، اقتطعْتها من كتب الأقدمين، من الفقهاء والمحدثين، وسميتها:

تحفة النساك في فضل السواك

ورتبْتها على: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة.

## المقدمة في تعریفه وحکمه

السُّوَاكُ - بكسر السين -: وهو العود الذي يُستاك  
به كالمسواك، واسم للاستاك أيضاً، وهو المراد  
بعبارة الفقهاء، لأنه يقال: ساك فاه يسوكه: إذا ذكره  
بالمسواك، وإذا لم يذكر الفم يقال: آستاك.

قال في «مختر الصاحب»: السواك: المسواك،  
قال أبو زيد: جمْعه سُوك مثل: كتاب وكتُب، وسوق  
فاه تسويكاً، وإذا قلت آستاك وتسوك لم تذكر الفم.  
اه بحروفه.

وقال في «القاموس»: ساك الشيء ذكره، وفمه  
بالعود، وسوقه تسويكاً، واستاك، وتسوك ولا يذكر

العُودُ ولا الفَمُ معهُما، والعُودُ مِسواكُ وسِواكٌ - بكسرهما  
ويُذْكَرُ<sup>(١)</sup>.

---

(١) هكذا قال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى، في «القاموس»، واستدرك عليه شارحُ المُرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى، في كتابه «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧ : ١٤٦ بقوله:

«ظَاهِرٌ أَنَّ التَّائِثَ - فِي لَفْظِ الْمِسْوَاكِ وَالسُّوَاكِ - أَكْثَرُ.  
وَقَدْ أَنْكَرَ الْأَزْهَرِيُّ عَلَى الْلَّيْثِ، قَالَ الْلَّيْثُ: وَقَيلَ: السُّوَاكُ تَؤْنَثُ الْعَرَبُ، وَفِي الْحَدِيثِ: السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَا سَمِعْتُ أَنَّ السُّوَاكَ يَؤْنَثُ، قَالَ: وَهُوَ عَنِي مِنْ غَدَدِ الْلَّيْثِ - أَيْ مِنْ أَغْلَاطِهِ الَّتِي أَدْخَلَهَا وَزَادَهَا فِي الْلُّغَةِ -، وَالسُّوَاكُ مَذْكُورٌ. وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: وَهَذَا مِنْ أَغْالِطِ الْلَّيْثِ الْقَبِيحةِ. وَحَكَى - ابْنُ سَيْدَهُ - فِي «الْمُحْكَمِ» فِيهِ الْوَجَهَيْنِ.  
وَقَالَ ابْنُ دَرَيْدٍ: الْمِسْوَاكُ تَؤْنَثُ الْعَرَبَ وَتَذْكَرُهُ، وَالتَّذْكِيرُ أَعْلَى. وَفِي «تَهْذِيبِ الْلُّغَةِ» لِلْأَزْهَرِيِّ ١٠ : ٣١٧ «رَجُلٌ قَوْوُلٌ مِنْ قَوْمٍ قَوْلٍ وَقَوْلٍ، مِثْلُ سُوْكٍ وَسُوْكٍ». انتهى.  
وَالْلَّيْثُ هُنَا: الْلَّيْثُ بْنُ الْمَظْفَرِ الْلَّغُوِيِّ.

وقال في «غاية البيان»: **والسواك** - أي استعماله سُنة، لأنَّ الخشبة التي تُسمى سِواكًا ومسواكًا أيضًا ليست بسُنة، وحُذف المضاف لامن اللبس، كما في قوله عليه السلام: «خِيرُ خَلَلِ الصَّائِمِ: السُّوَاقُ» أي استعماله. اهـ. ببعض تصرف. وكلام ابن مالك يميل إلى هذا.

قال في «شرح الوقاية» **والسواك** أي استعماله، وهو اسم للخشبة المُرْءَة المعينة للاستياك. اهـ.

= وقال المرتضى الزبيدي أيضًا، في «شرح الإحياء»: «إتحاف السادة المتقين» ٢: ٣٤٨: «السواك بالتلثيث - أي بكسر السين وضمها وفتحها، ولم يذكر التلثيث في «القاموس»، ولا ذكره المرتضى في شرحه «تاج العروس» ولم يذكر في «اللسان»، فتأمل - عُودُ الأراك، والجمع: سُوك بالضم، والأصل بضمتين مثل كتاب وكتب، قال ابن دُرِيد: سُكُّ الشيء أُسُوكه سُوكًا، من باب قال، إذا دَلَكته، ومنه اشتراق **السواك**، وهو أحسن من قول ابن فارس: مأخذ من تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهُزَال».

وقال القهستاني في كتابه «جامع الرُّموز» عند قول الماتن: «وَسْنَتُهُ السُّواكُ» أي الاستيak كما في «المقاييس»<sup>(١)</sup>، فلا حذف.

وقال في «نور الإيضاح» والسواك، قال الشارح: - بكسر السين -: اسم للاستيak وللعود أيضاً، والمراد الأول. انتهى قال المُمحشي: قوله: والمراد الأول أي فلا حاجة إلى تقدير مضاف. اهـ.

قال في «الكتز»: والسواك. قال في «البحر» أي استعماله، لأنه اسم للخشبة كذا في الشرح، ولا حاجة إليه لأن السواك يأتي بمعنى المصدر أيضاً، كما ذكره «ابن فارس» في «مقاييس اللغة». اهـ. فقد عُلِّم أنه لا حذف، وإن وهم بعض الشرح كما بين ذلك آنفاً. فتأمل.

وهو سُنة مؤكدة، بدليل مواظبه صلى الله عليه

(١) أي «مقاييس اللغة» لابن فارس ٣: ١١٨.

وسلم، قال في «الهداية»<sup>(١)</sup>: لأنَّه عليه الصلاة والسلام كان يواظِب عليه. قال العيني<sup>(٢)</sup>: أي لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُواظِب على استعمال السواك، والعجبُ من المصنف رحمة الله أنَّه ذَكَر أنَّ استعمال السواك سُنَّةً. ثم احتاجَ على ذلك بمواطبة النبيَّ ﷺ، ومع هذا لم يذكر شيئاً من الأحاديث الدالة على المواطبة، وقد عُلِم أنَّ المواطبة منه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعلٍ شيءٍ تدلُّ على الوجوب.

وقد اعتذَرَ عنه الشراح، بأنَّ المواطبة مع الترك دليلُ السنِّيَّة، وبدونه دليلُ الوجوب. وقد دَلَّ على تركه حديثُ الأعرابيِّ، فإنه لم يُنَقَّلْ فيه تعليمُ السواك، فلو كان واجباً لعلَّمه، قال الأكمَل: ويُستدَلُّ بتركِ التعليم على عدم الوجوب، دفعاً للتعارض، فإنَّ عدم

(١) ١٢ : كتاب الطهارات.

(٢) في «البنيَّة»، ١ : ٨٦.

الترك يدل على الوجوب، وترك التعليم يدل على عدمه. انتهى بتصريف.

ويدل على السنّة أيضًا ذكر المتن، لأن غالب المتن ذكر السواك في أول السنّة. لكن صاحب الهدایة<sup>(١)</sup> قال: الأصح أنه مستحب، وكذلك صاحب المشكاة.

والحديث يقوّي السنّة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشُق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». هذا الفظ مسلم. ورواية البخاري: مع كل صلاة. آخر جاه من حديث أبي هريرة.

وأخرجها النسائي عنه: عند كل وضوء. وأخرجها ابن جبّان في «صحيحه» وابن خزيمة والحاكم من طريق آخر، وعلّقها البخاري.

---

(١) ١٢ : كتاب الطهارات.

وَرَوْى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي يَعْلَمَ<sup>(١)</sup>، عَنْ تَمَامٍ أَوْ أَبِي تَمَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَوْ الْعَبَّاسِ بْنِ

---

(١) هكذا في الأصل: (عن أبي يعلّم)، ومثله وقع في بعض الكتب، قال الحافظ المرتضى الزبيدي رحمه الله تعالى، في «عقود الجوادر المنيفة» في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، ٦٣ : ١، وقد أورد فيه هذا الحديث بهذا الإسناد: «والصواب في الإسناد - كما قاله الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٥٠٧ - عن أبي عليِّ الحَسَنِ الزَّرَادِ الصُّيقِلِيِّ». انتهى كلامُ الزبيدي.

وهو المجهولُ في الإسناد، قاله ابنُ السُّكَنِ وغيره، كما في «طرح التثريب في شرح التقريب» للحافظ العراقي وَلَدِه ولي الدين أبي زُرْعَةٍ ٦٤ - ٦٣ (الرَّدَادُ). وفي «تعجيل المنفعة» وفي «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري ص ٥٣٩.

وقد بسط الكلام على إسناده وما فيه - بما لا يتسع المقامُ لنقله هنا - العلامة المحقق المدقق الشيخ محمد حسن السنبهلي، في كتابه العجباب: «تنسيق النظام في =

عبدالمطلب<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم تدخلون عليّ قُلْحًا؟!<sup>(٢)</sup>، استاكوا، فلو لا أن أشئ على أمتي لأمرتهم أن يستاكوا عند كل صلاة». وفي رواية: «عند كل وضوء».

ويؤيّد السُّنْنَة أيضًا ما ورد أيضًا: أنَّ كُلَّ صلاة به تَفْضُل سبعين صلاةً بِدُونِه<sup>(٣)</sup>.

= مسند الإمام» ص ٢٣ - ٢٥ ، فانظره إذا شئت ففيه فوائد نفيسة.

(١) هو في «مسند البزار» عن العباس بغير تردد، كما في «كشف الأستار» ١ : ٢٤٣ و«مجمع الزوائد» ٢ : ٩٧ . كلامها للهيثمي، وقال في سنته مجهول. فهو حديث ضعيف.

(٢) أي صُفْر الأسنان.

(٣) الحديث المشار إليه جاء عن عائشة رضي الله عنها، رواه الإمام أحمد في «المسند» ٦ : ٢٧٢ ، والحاكم في «المستدرك» ١ : ١٤٦ ، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١ : ٣٨ ، وغيرهم، وإنسانه غير قوي كما قاله البيهقي ، =

وقد قال محمد بن أبي العزّ في «التبیه على مشکلات الهدایة» قولُه في السواک: «والأصحُّ أنه مستحبٌ: مُشکِّلٌ، بل الأصحُّ أنه سنة مؤكدة، لحث النبي ﷺ: «أكثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَّاکِ». أخرجه البخاري. اهـ.

وكلامُ الحلبِي في «شرح المُنْيَة» يُقرِّي الاستحبابَ، لأنَّه قال: ومن الآدَابِ أنْ يَسْتاكَ، ثم قال بعد نقلِ عبارة «الهدایة»: واستدلَّ ابنُ الهمَام على الاستحباب، بأنه لم يَرِدْ حديثٌ صريحٌ بِمِواظِبَتِه صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. اهـ. بِتَصْرِفِه.

لكنْ روایة عائشة رضي الله عنها: كنا نُعَذِّ

= ونقله الإمام ابن القيم في «المنار المنير في الصحيح والضعيف»، ويَسْطُط الكلام عليه إسناداً ومتنَا ومعنىًّا وتوجيهها في ١٥ صفحة من ص ١٩ - ٣٤، وعلقتُ عليه هناك ما يزيدُ فوائدَه وفرائده النفيسة، فراجعه إذا شئت.

لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه، فيتسؤلُ ويتوضاً ويصلّي<sup>(١)</sup>: دليل على أنه كان ذلك عادته عليه الصلاة والسلام. وروي أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوّك قبل أن يتوضأ<sup>(٢)</sup>. وقد وفق بعضهم بين السنّة والاستحباب، بأنه سنة في ابتداء الموضوع، مستحب فيما سوى ذلك.

وحكى عن إسحق بن راهويه أنه واجب، إن تركه عمداً بطلت صلاته، وقد أوجبه داود أيضاً<sup>(٣)</sup>، حتى نقل عنه بطلان الصلاة بتركه. واحتج كل من داود

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود، وفيه ضعف، وله شواهد تقويه.

(٣) أي الإمام داود بن علي الظاهري، الأصبهاني الأصل، الكوفي المولد، البغدادي المقر والوفاة، ولد سنة ٢٠١، ومات سنة ٢٧٠ رحمة الله تعالى، وهو إمام أهل الظاهر.

وابن راهويه للوجوب بظاهر قوله ﷺ: «عليكم بالسواك»<sup>(١)</sup>، وقوله عليه الصلاة والسلام: «استاكوا»<sup>(٢)</sup>. وبما رُوي عن سعيد<sup>(٣)</sup>: افترضت عليهم السواك مع كل وضوء. ورُويَ مع كل طهور. قال العيني: ذكره في «الإمام»<sup>(٤)</sup>، وخرجه أحمد أيضاً. اهـ.

ورد عليهما بقوله ﷺ: «لولا أن أشُّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»<sup>(٥)</sup>. نفَى الأمر به

(١) رواه مالك في «الموطأ»، وهو حديث مرسل.

(٢) هو جزء من حديث العباس بن عبدالمطلب، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٣) هو سعيد المَقْبُرِي المدنِي، الراوِي عن أبي هريرة هذا الحديث.

(٤) وقع في الأصل المخطوط: (ذكره في الأم). وهو تحرير عن (ذكره في الإمام) كما جاء في «البنيان» للعيني ١: ٨٦. و«الإمام» هو كتاب كبير جليل للإمام ابن دقيق العيد.

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وسيأتي.

للمشقة، فينفي الوجوب لذلك. فثبتَ ما دون الواجب وهو السنة، لعدم المانع وهو المشقة.

وأختلفَ العلماء: هل السواكُ من سُنن الوضوء، أو من سُنن الصلاة، أو من سُنن الدين؟

فقال بعضهم: من سُنن الوضوء، وأورد أحاديث منها: ما رواه مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، أنه قال: قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

وعن مالك مرفوعاً، ورواه ابن خزيمة في «صححه» والنسائي والدارقطني، مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «السواك مع كل وضوء».

وروى البيهقي من حديث مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»، وأكثر الرواة عن مالك هكذا مرفوعاً<sup>(١)</sup>.

وقال بعضهم: من **سُنَّةِ الصلَاةِ**، وأورد أحاديث منها: ما رواه السيدة في كتبهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»، وقال مسلم: «عند كل صلاة».

وروى أبو داود والترمذى من حديث أبي سلامة، عن زيد بن خالد الجعفري، مرفوعاً قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

قال العيني: فإن قلت: كيف التوفيق بين روایة كل وضوء وروایة كل صلاة؟ قلت: السواك الواقع

(١) هكذا في الأصل. ولعله كان: (... عن مالك رواه هكذا مرفوعاً).

عند الوضوء، واقع للصلوة، لأن الوضوء شرعي لها فتحمّل الأحاديث التي فيها «عند كل صلاة» على ما ذكرنا، توفيقاً بين الأحاديث، ولأن السواك عند الصلاة ربما جرّح الفم، وأنحرج الدم، وهو نجس بلا خلاف، وإن كان خلافاً في انتقاض الوضوء به، فيجتنب عن ذلك. اهـ.

وقال بعضهم: هو من سنن الدين، وهو المنقول عن أبي حنيفة، لأنه قال رضي الله عنه: السواك من سنن الدين.

ووردت أحاديث تدل على ذلك: منها: ما رواه أحمد والترمذى من حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «أربع من سُنن المرسلين: الختان، والسواك، والتعطر، والنكاح».

ومنها: ما رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: «عشر من الفطرة» فذكر منها السواك.

ومنها: ما رواه البزار من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الطهارات أربع: قص الشارب، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، والسواك».

ومنها: ما رواه الطبراني والبيهقي من حديث أم سلمة رضي الله عنها، مرفوعاً: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك» ، الحديث.

ومنها: ما رواه البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها: «هُنَّ لِكُمْ سُنَّة، وَعَلَيْ فَرِيضَة: السواك، والوِتْرُ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ».

ومنها: ما رواه أحمد والطبراني من حديث واثلة بن الأسعق: «أُمِرْتُ بالسواك حتى خشيتُ أن يُكتَبَ عَلَيَّ».

واعلم أنه يُستحب في حالات، منها: عند تغير الفم، وعند القيام من النوم.

ومنها: عند الاجتماع مع الناس، كيوم عرفة، والمذلفة، ورمي الجمار، وصلة عيد، وغير ذلك.

ومنها: عند القيام إلى الصلاة إذا لم يكن مستاكاً عند الوضوء، وأمين من خروج الدم، وإذا لم يأمن فلا يُستحب.

ومنها: عند قراءة القرآن والحديث.

«فائدة» قال الونائي<sup>(١)</sup>: يجب السواك على المرأة إذا أمرها زوجها، وعلى الأمة والعبد إذا أمرهما السيد، وعلى من تغير فمه من أكل الثوم والبصل، أو من مص الدخان، وأراد دخول المسجد. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) هو- فيما يبدو- جمال الدين أبو الحسن علي بن عبد البر بن علي الحسني الشافعى المصرى الشهير باللونائى، تلميذ الحافظ المرتضى الزبيدي صاحب «تاج العروس»، العلامه الفقيه المحدث الصوفى، ولد سنة ١١٧٠، وتوفي سنة ١٢١١ رحمة الله تعالى. له ترجمة في «فهرس الفهارس والأثبات» ٢: ١١٤، وفي «معجم المؤلفين» ٧: ١١٧.

(٢) هذا الوجوب من باب وجوب طاعة الزوج والسيد، ومن باب تحريم إيداء المصليين بالرأحة المنفرة.

## البَابُ الْأَوَّلُ فِي وَقْتِهِ

وقُتُ السواك: عند الوضوء، وقبل الوضوء، قال في «الكتفية»: وأما وقتُه يعني السواك: عند الوضوء، وذكر في «تحفة الفقهاء» و«زاد الفقهاء» أنه سنة حالة المضمضة، وذكر شيخ الإسلام في «مبسوطه» أنَّ من السنة حالة المضمضة أن يستاك. اهـ.

وقال سيدى الوالد في شرحه على «القدوري»، عند قول الماتن: والسواك أى الاستيak عند المضمضة ويقال قبلها. انتهى<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا المقطع مقتبس على الرسالة من ابن المؤلف، كما تُشعرُ به العبارة في قوله: (وقال سيدى الوالد في اللباب...)، وهي موجودة في «اللباب في شرح =

وفي «الدرية» ثم وقتُه عند المضمضة. انتهى .  
 وفي «كفاية المتنبي» و«الوسيلة» و«الشفا»: يَسْتَأْكُ  
 قبَل الوضوء، وقال العيني: وقتُ استعمالِه في  
 الوضوء، ذكره في «المحيط» و«شرح مختصر  
 الكرخي» و«الطحاوي» و«التحفة» و«النافع». اهـ.  
 فعلى كل: فهو للوضوء، فإذا نَسِيَه عند  
 المضمضة أو قبلها على ما تقدَّم فعند القيام إلى  
 الصلاة، حتى قال بعضهم: يُسْتَحْبِطُ في خمسة  
 مواضع: عند اصفارِ السنَّ، وتغييرِ رائحة الفم، وعند  
 القيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.  
 اهـ. فدللت هذه العبارة على ما ذكرنا، حيث قال:  
 عند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء.

ويُطلَبُ السواك في غير هذه الأوقات كما ذكرنا  
 إنفَّاً في المقدمة، ويدل عليه ما رُوي في

«الصحيحين» أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل، يُشُوشُ فاه بالسواك<sup>(١)</sup>.

وعن أبي داود: كان عليه الصلاة والسلام لا يستيقظُ من ليل أو نهار إلا تسوّك قبل أن يتوضأ.

وفي مسلم: كان عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

وفي الطبراني: ما كان النبي ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك.

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث حذيفة بن اليمان، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام يتهجد يُشُوشُ فاه بالسواك.

واسْتِيَاكُه صلى الله عليه وسلم بسواك

(١) أي يَذْلُكُ أسنانه بالسواك وينقيها. يقال: يُشُوشُ فاه ويُشُوشُه.

عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهمَا عند وفاته،  
يؤيد ذلك كلهً. اهـ<sup>(١)</sup>

(١) هذا طرف من الحديث الذي رواه البخاري رحمة الله تعالى، في «صحيحة» ٥: ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢، في أواخر كتاب المغازي، في (باب مرض النبي ﷺ ووفاته...) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر - أخوها - على النبي ﷺ وأنا مُسِنْدَتُه إلى صدرِي، ومع عبد الرحمن سواك رطب يَسْتَثْرُ به - أي يَسْتَثْرُ به -، فَأَبْدَى رسول الله ﷺ بصرةً - أي مَدَ نظره إليها -، فأخذت السواك وَقَضَيْتُه - بكسر الصاد، أي مَضَغْتُه باطراف أسنانِي -، وَنَفَضْتُه - أي لَيَّنْتُه -، وَطَبَّيْتُه، أي جعلته لَيَّنًا هَيَّنًا طَيِّبًا وَغَسَلْتُه -.

ثم دفعه إلى النبي ﷺ فاستئن به - أي استاك به -، فما رأيت رسول الله ﷺ استئنَ استئناناً قطُّ أحسنَ منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إصبعه ثم قال: في الرفيق الأعلى، ثلاثة، ثم قضى. وكانت تقول: مات رسول الله ﷺ ورأسه بين حقيقتي وذاقيتي. انتهى. والحقيقة: هي الوهدَة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق. والذaque: ما يناله =

= الدُّقْنُ من الصَّدْرِ. أَيْ ماتَ رَبِّهِ وَهُوَ بَيْنَ عُنْقِيْ وَصَدْرِيْ.  
 ثُمَّ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مَرَةً ثَانِيَّةً بَعْدَ هَذِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى،  
 فَسَاقَ بَسْنَدَهُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ مِنْ  
 يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّهِ تُوفَّى فِي بَيْتِيْ، وَفِي يَوْمِيْ، وَبَيْنَ  
 سَحْرِيْ وَنَحْرِيْ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقِيْ عَنْدَ مَوْتِهِ.  
 دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيْدِهِ السُّوَالُكُ، وَأَنَا مُسْتَبَدَّةُ  
 رَسُولُ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السُّوَالُكُ،  
 فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكُ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنَّ نَعَمْ، فَتَنَوَّلْتُهُ، فَاشْتَدَّ  
 عَلَيْهِ - أَيْ كَانَ السُّوَالُكُ قَاسِيًّا عَلَى فَمِهِ الشَّرِيفِ -، وَقُلْتُ:  
 إِلَيْهِ لَكُ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنَّ نَعَمْ، فَلَيَّتْهُ.

وَبَيْنَ يَدِيهِ رَكْوَةُ فِيهَا مَاءً، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدِيهِ فِي الْمَاءِ،  
 فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنَّ لِلنَّمُوتِ  
 سَكَرَاتٍ - أَيْ شَدَائِدَ وَكُرُبَاتٍ -، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ:  
 فِي الرُّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى تُقْبَضَ وَمَالَتْ يَدُهُ.

ثُمَّ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ مَرَةً ثَالِثَةً مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ:

= تُوفَّى النَّبِيُّ رَبِّهِ فِي بَيْتِيْ، وَفِي يَوْمِيْ، وَبَيْنَ سَحْرِيْ

= وَنَحْرِي، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ، فَذَهَبَتْ أَعْوَذُهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى.

وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَفِي يَدِهِ جَرِيدَةٌ رَطِبَةٌ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَظَنَنَتْ أَنَّ لَهُ بَهَا حَاجَةً، فَأَخْذَتْهَا، فَمَضَغَتْ رَأْسَهَا، وَنَفَضَتْهَا، فَدَفَعَتْهَا إِلَيْهِ، فَاسْتَنَّ بَهَا - أَيْ اسْتَاكَ بَهَا - كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنَّاً، ثُمَّ نَاوَلَنَّهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ، فَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِهِ وَرِيقَهِ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمِ مِنَ الْآخِرَةِ. انتهى.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ الْإِسْتِيَاكِ بِسَوَاقِ الْغَيْرِ، وَلِلْعَلَّامَةِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْحَمِيِّ الْكَنْوِيِّ رِسَالَةً نَفِيسَةً، سَمِّاهَا: «إِفَادَةُ الْخَيْرِ فِي الْإِسْتِيَاكِ بِسَوَاقِ الْغَيْرِ».

وَإِنَّمَا أُورِدَتْ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ بِطُولِهِ وَبِرِوايَاتِهِ الْثَلَاثَ، لِمَا فِيهِ مِنْ حِرْصِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّوَاقِ سَاعَةَ وَفَاتِهِ، وَلِمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مِنْ الْفَوَائِدِ الْجِيَانِ، الْمَعْرُوفَةِ بِحَالِ الشَّدَائِدِ وَالْكُرُبَّاَتِ عَنْدِ الْمَوْتِ، التِّي لَقِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا نَسِيَ - هُوَ بَابِي وَأَمِي - تَطْبِيبُ فِيمَهُ الطَّاهِرُ الشَّرِيفُ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى لِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، مُتَوَجِّهٌ إِلَى الدَّارِ الْآخِرَةِ.

## البَابُ الثَّانِي فِي كُتْفِيَّةِ

وَكِيفِيَّةُ السُّوَاقِ عَلَى مَا وَرَدَ: أَنْ يَجْعَلْ خَنْصِرَ  
يَمِينِهِ أَسْفَلَهُ، وَالِبِنْصِيرَ وَالْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَوْقَهُ،  
وَالْإِبَاهَمَ أَسْفَلَ رَأْسِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودٍ<sup>(١)</sup>.  
وَلَا يُنَظِّرُ إِلَى مَنَاقِشَةِ الْعَالَمَةِ نُوحٍ<sup>(٢)</sup>، بِقُولِهِ:

---

(١) لَمْ أَقْفْ عَلَيْهِ فِي مَصْدِرِ حَدِيثِي بِهَذَا الْلَّفْظِ.

(٢) هُوَ الْعَالَمَةُ نُوحُ بْنُ مُصْطَفَى الرُّومِيُّ، الْفَقِيهُ  
الْحَنْفِيُّ، وُلِدَ فِي مَدِينَةِ أَمَاسِيَّةَ مِنْ بَلَادِ تُرْكِيَا، وَفِيهَا نَشَأَ  
وَتَعَلَّمَ، ثُمَّ غَدَرْ مِنْ كَبَارِ فَقَهَاءِ عَصْرِهِ، وَصَارَ مَفْتِيُّ قُونِيَّةَ،  
وَلَهُ مَؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَمَجَامِعٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَنَوِّعَةٌ لِرَسائلِهِ الَّتِي  
بَلَغَتْ نَحْوَ مَائَةِ رِسَالَةٍ، وَلَهُ حَاشِيَةٌ عَلَى كِتَابِ «الْدُّرَرِ  
وَالْغُرَرِ»، وَسَكَنَ الْقَاهِرَةَ وَفِيهَا تَوَفَّى سَنَةُ ١٠٧٠ رَحْمَهُ اللَّهُ  
تَعَالَى .

ينبغي أن يكون باليسار لا باليمين، لأنه من باب إزالة الأقدار. وحيث ثبت عن ابن مسعود فلا كلام<sup>(١)</sup>. ويُبَلِّ السواك قبل الاستيak، ويَغْسِلُه بعده.

ويستاك عَرْضاً لا طولاً<sup>(٢)</sup>، نَصَّ عليه في «المحيط»؛ وأخرج أبو نعيم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستاك عَرْضاً لا طولاً<sup>(٣)</sup>.

وفي «مراasil» أبي داود<sup>(٤)</sup>: إذا استكتم فاستاكوا

(١) فهو من باب التطيّب أكثر منه من باب إزالة ما يُكره، وانظر (التمة) في آخر هذه الرسالة.

(٢) المراد بالاستيak عرضاً: عرض الأسنان في طول الفم، ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الأيمن من فمه.

(٣) أخرجه أبو نعيم في كتاب «السواك» من حديث عائشة، وإسناده ضعيف كما في «طرح الشريب» ٢ : ٦٩.

(٤) هو في كتاب «المراasil» ص ٧٤ برقم (٥)، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مَصَّاً، وإذا استكتم فاستاكوا عَرْضاً» قال محققه الشيخ شعيب: فيه على إرساله عن عنة هشيم، وجهاله =

عَرْضًا، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَاكُوا عَرْضًا،  
وَادْهِنُوا غَيْبًا، وَاتَّحُلُوا وِتَرًا».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى بَهْزِ قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا، وَيَشْرُبُ مَصًّا، وَيَقُولُ:  
«هُوَ أَهْنَاءُ» اهـ<sup>(١)</sup>.

وَيُمِرُّ السِّوَاكُ عَلَى لِسَانِهِ، قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ»:  
وَيَسْتَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ وَلِسَانِهِ. اهـ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتَهُ يَسْتَاكُ  
عَلَى لِسَانِهِ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ. اهـ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ السِّوَاكُ طُولَ شِبْرٍ، فَلَوْ طَالَ عَنِ  
الشِّبْرِ فَمَرَكَبُ لِلشَّيْطَانِ<sup>(٢)</sup>، خَالِيًّا مِنَ الْعُقْدِ وَالْأَعْوَاجِ،  
وَلَا يَقْبِضُ السِّوَاكَ قَبْضًا، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَأْسُورَ. وَلَا

= مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدَ الْقَرْشِيِّ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ ٤٠ :  
عَنْ أَبِي دَاؤِدَ.

(١) ذُكِرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٥ : ٨٠، وَقَالَ:  
فِيهِ رَأْيٌ ضَعِيفٌ.

(٢) سَيَّاطِي مِنِي نَقْدُ هَذَا وَمَا يُشَبِّهُهُ.

يَمْصُهُ إِنَّهُ يُورِثُ الْعَمَى . وَلَا يَسْتَاكُ وَهُوَ مُضطَبِجُ ،  
إِنَّهُ يُورِثُ كَبَرَ الطَّحَالَ . وَلَا يَضْعُ السُّواكَ بَلْ يَنْصِبُهُ  
لَأَنَّهُ خَطَرُ الْجُنُونِ<sup>(١)</sup> .

وَإِذَا فَقَدَ السُّواكَ فَبِخِرْقَةٍ خَيْشَنَةٌ ، وَتَنُوبُ الْإِصْبَعِ  
عَنِ السُّواكِ أَيْضًا ، لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَغَبْنَا فِي السُّواكِ ، فَهَلْ  
دُونَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ : «إِصْبَعُكَ سُواكٌ عِنْدَ  
وَضْوِئِكَ ، تَمُرُّ بِهَا عَلَى أَسْنَانِكَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) قلت: هذا الذي ذكروه هنا، ليس له دليلٌ  
شرعٍ، ولا مستندٌ نقلٍ أو عقلي! قاله بعضُ الفقهاء من  
باب التنفير والتكرير، ولبيتهم لم يذكروه، فإنَّ المؤمن يَفْعَلُ  
ذلك اتباعاً واستثناناً بسنة الرسول الكريم ﷺ، وهي كافية  
للتخييب والترغيب. ولو قالوا: لم يَرِدْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ،  
لكان أولى مما ذكروه من الأمراض والأعراض، التي لا سند  
لها ولا قبول، ولكن جردت سُنَّةُ اللهِ في العلماء أنَّ في كلِّ  
صنفٍ منهم متساهلين! فهذا من تساهلات الفقهاء! فلا تغتر به.

(٢) قال الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢ : ٦٨ :  
«رواه البهقي في «سننه» ١ : ٤١ من حديث أنس، ورجاله =

وفي رواية عن أنس رضي الله عنه قال: قال  
رسول الله ﷺ: «الإصبع تُجزي عن السوak».

وروى البيهقي في «ستة» من حديث أنس  
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: يُجزي عن السوak  
الأصابع . انتهى .

ولا تكفي الإصبع إلا عند فقد السوak ، لا عند  
وجوده ، كما في «الكافي» .

وكيفيته - كما في «ابن أمير حاج»<sup>(١)</sup> - : أن يبدأ

---

= ثغات إلا أن الراوي له عن أنس بعض أهله غير مسمى ،  
وقد ورد في بعض طرقه بأنه النضر بن أنس ، وهو ثقة» .

(١) هو الكتاب المسمى : «حلبة المجلبي شرح مذكرة  
المصلحي» للعلامة ابن أمير الحاج ، وقد وقع في «حاشية ابن  
عبادين» : «رَدَ المحتار على الدُّر المختار» محرفاً مراراً إلى  
(الحلبة) أي بالياء المثلثة من تحت ، والصواب فيه (حلبة  
المجلبي) بالياء الموحدة ، كما شرحته وبيّنته بإسهاب في  
تعليقي على «الأجوبة الفاضلة» لعبدالجي اللكنوبي

بالإبهام من الجانب الأيمن، يَسْتَاكُ فوْقاً وتحتاً، ثم بالسبابة من الأيسر كذلك.

ويقوم العِلْكُ مَقَامَه للنساء لرقة البشرة، لكن مع النية<sup>(١)</sup>.

«فائدة» يُكره العِلْكُ للرجل للتشبه بالنساء، ما لم يكن للتداوي<sup>(٢)</sup>.

قال الطحطاوي: ويُستحب أن يَذْلِكَ الأسنان ظاهِرَها وياطِنَها وأطْرافَها، والحنَكَ وهو باطنُ الفم، وأعلى الفم من داخل، والأسفل من طرف مُقدَّم اللُّحْيَيْنِ. اهـ.

ويدعى المتسوك بقوله: اللهم ظَهَرَ نَكْهَتِي،

(١) هذا يكون عند فقد السواك أو تضرُّر اللثَّةِ به، فقد تقدم أن عائشة تسوَّكتْ، فهو لهنٌ مشروع.

(٢) أو كان خالياً بيته ونحوه لا في حضرة الناس.

ومَحْصُ ذنوبِي . وَتَغْسِلُ فاه بعده بماء بارد في  
الصيف ، حار في الشتاء .

وفي «الدرایة» يقول عند الاستیاك : اللهم طَهُّرْ  
فمي ، ونور قلبي ، وطهر بدنی ، وحرم جسدي على  
النار ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين .

## البَابُ التَّالِثُ فِي مَنَافِعِهِ

ومنافعه كثيرة جداً، وقد أوصلها بعضهم إلى  
ستين منفعة، وقيل: فوق تسعين<sup>(١)</sup>:

---

(١) ذكر المؤلف رحمة الله تعالى هنا جملة كبيرة من منافع السواك، وهذه المنافع بعضها ورد في السنة المطهرة، فهو محظوظ مشروع، وبعضها ثبت في الطب، فهو مقبول متبع، وما لم يكن كذلك فهو في نظر الفقهاء من باب الترغيب أو الترهيب.

وليتهم لم يذكروه، لأنـه - لعدم ثبوته شرعاً وصحـيـه طـيـاً - يُشـوـءـ ما نـقـلـ في السـنـةـ الشـرـيفـةـ، أو ثـبـتـ فيـ الطـبـ الصـحـيـحـ، ولـكـنـ فيـ كـلـ فـشـةـ منـ الـعـلـمـاءـ مـتـسـاهـلـونـ! كـمـاـ اـسـلـفـتـ ذـكـرـهـ آـنـفـاـ وـهـذـاـ مـنـ تـسـاهـلـاتـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ، فـقـدـ جـعـلـواـ فـضـائـلـ السـواـكـ قـرـيبـةـ مـنـ فـضـلـ كـلـمـةـ الإـيمـانـ وـالتـوـحـيدـاـ.

=

منها أنه مَرْضَاة للرحمٍ، مَطْهِرَةً للفم،  
لقوله عليه السلام: «السواكُ مَطْهِرَةٌ للفم مَرْضَاةٌ للرب».

ورُوي عن علي الرضا وابن عباس وعطاء

---

= ذكروا من المبالغات المردودة ما لم يرد به نقل، ولا يُقْرَأُ عليه عقل! من مثل قولهم: «من داوم عليه يجُوزُ على الصراط كالبرق الخاطف، وهو سبب لإعطاء الكتاب باليمين، وينْمِي المال، ويعينُ على قضاء الحاجة، ويُوسع على مُدِيبِه في قبره، وهو مؤنسٌ في اللحد، ويُكتب له أجرٌ من لم يستك في يومه... وأمثال هذا من الموضوعات المكذوبات، فينبغي أن لا يُغترَّ به.

ولعل المؤلف نَقَلَ هذه الفوائد للسواك، من «شرح منظومة السواك» للشيخ موسى بن أسعد المحاسني الدمشقي، الأديب، المتوفى سنة ١١٧٣ رحمه الله تعالى، فقد نَقَلَ عنه المرتضى الزبيدي في «شرح الإحياء» ٢: ٣٥١، جملة من هذه الفوائد. وفيها جملة أمور لا تعلم إلا بالتوقيف، والمحاسني ليس من أهل الحديث ولا النقل ولا الإتقان في شيء، فلا يُعوّل عليه.

رضي الله عنهم: عليكم بالسواك، فلا تَغْفِلُوا عنه، وأدimeoه فإنّ فيه رضاة الرحمن وتضاعف صلاته إلى تسعة وسبعين ضعفاً، أو إلى أربع مئة ضعف.

وقد ورد أيضاً: صلاة به تَعْدِيل سبعين صلاة  
بدونه<sup>(١)</sup>.

ومنها: أن إدامته تُورث السّعة والغنى، ويسير الرزق.

ومنها: أنه يُشُدُّ اللّثة، ويُسْكُنُ الصُّداع وعروق الرأس، ويذهب وجع الرأس، حتى قيل: إنه لا يضر بِعِرْق ساكن، ولا يسكن جاذب. يعني بعد المداومة عليه.

ومنها: أنه يُذهب البلغم، ويقوّي الأسنان، ويحلو البصر، ويقوّي البدن، ويصحّ المَعْدة،

(١) تقدّم تخریج هذا الحديث تعليقاً في ص ٣٧.

ويزيد الرجل فصاحةً وعقلًا وحفظاً، ويُطهّر القلب،  
ويزيد في الحسنات، ويُفرج الملائكة، وتُصافحه  
لنور وجهه، وتُشيعه إذا خرج إلى الصلاة، وتستغفر  
حملة العرش لفاعله عند خروجه من المسجد، وفي  
ليلة الاثنين والجمعة عند عرض الأعمال، وكذلك  
الأنبياء والرسل.

وهو مُسْخَطة ومُطردة للشيطان، وهو مُصفّف  
للهذهن واللون، مُهضّم للطعام، مكثر للولد. ومن  
داوم عليه يَجُوزُ على الصراط كالبرق الخاطف، وهو  
سبب لإعطاء الكتاب باليمن، مُبِطيء للشيب، ومقروء  
على طاعة الله تعالى، ومُذهّب للحرارة من الجسد،  
ويُذهب الوجع، ويقوي الظهر، ومن داوم عليه لا  
ينحنني ظهره.

ومن أعظم منافعه أنه يُذكّر الشهادة عند خروج  
الروح، ويُسّع النزع، ويبيض الأسنان، ويطيب  
النّكهة، ويُصفّي الحلق، ويُذكّي الفطنة، ويقطع

الرطوبة، ويُحدِّث البصر أي يَزِيد في حَدْتَه، فهو غير الجلاء<sup>(١)</sup>. ويُضاعف الأجر لفاعله، وينمّي المال، ويعين على قضاء الحاجات.

ويُوسع على مُديمه في قبره، وهو مؤنس في اللحد، ويُكتَب له أجر من لم يَستك في يومه. وهو سبب لفتح أبواب الجنة وغلق أبواب النيران عن فاعله، وتشني الملائكة على فاعله بقولها. مُقتَدٍ بالأنبياء، ويقفوا آثارهم، ويلتمس هَذِيَّهم<sup>(٢)</sup>، هذا في كل يوم.

ولا يخرج من الدنيا إلا وهو ظاهر مظہر، وحتى يُسقى شربة من حوض النبي ﷺ وهو الرحيق المختوم، ويأتيه الملك عند النزع في الصورة التي يأتي فيها الأولياء والأنبياء.

(١) أي الكُحل.

(٢) وقع في الأصل: (ولتمس هَذِيَّهم). والمقام يقتضي ما أثبته.

وهو مُذهب للحَفَرِ والنَّخْرِ، وَمُذهب لِوجعِ  
الضُّرُسِ والأسنانِ، وترَحَبُ به الأرضُ وتقولُ: كنتُ  
أحبَّ نعمتكَ التي يُحبها اللهُ، فالليوم أُوسعُ لكَ بطنِي،  
وَيُوسعُ لهُ في القبرِ مَدُّ البصرِ وأزيدُ، ويُكَرِّمُ ويُكَنِّي  
معَ الأنبياءِ، ويَدْخُلُ معَهُمُ الجنةَ ضاحِكًا بلا حسابٍ!  
وَيُنْبِتُ الشِّعرَ.

وإذا قرأ المتسوّكُ، فما من حرفٍ يخرج من فمه  
إلا ويدخل في جوفِ مَلَكٍ، لأنَّ الْمَلَكَ دائمًا فِيمُهُ  
على فمِ المتسوّكِ، كما هو مذكور في الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) وردَ هذا الحديثُ مرفوعاً، رواه البزارُ في  
«مسندِه» كما في «البحر الزخار» برقم (٦٠٣) من حديث  
علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبدَ إِذَا  
تسوّكَ، ثُمَّ قامَ يصلي، قَامَ الْمَلَكُ خلفَهُ، فَيَسْمَعُ لِقَرَائِتِهِ  
فَيَدِنُهُ مِنْهُ أَوْ كَلْمَةً نَحْوَهَا، حتَّى يَضْعَفَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا  
يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ، فَطَهَرُوا  
أَفواهَكُمْ لِلْقُرْآنِ».

---

= قال العراقي في «طرح الشريب» ٢ : ٦٦ : «و رجاله  
رجال الصحيح إلا أن فيه فضيل بن سليمان النميري، وهو  
وإن أخرج له البخاري، ووثقه ابن حبان، فقد ضعفه  
الجمهور. - فالحديث ضعيف . -

وآخر الحديث عند ابن ماجة (٤٩٦) من قول علي :  
«إن أفواهكم طرق للقرآن فطبيوها بالسواك». وفيه بخر بن  
كُنَيْز السقا، ضعيف جداً، وقد رفعه أبو نعيم في «الحلية»  
٤ : ٢٩٦، من هذا الوجه. انتهى. ووقع (بخر بن كُنَيْز)  
محرفاً إلى (بخر بن كثير) في «طرح الشريب» وغيره.

## خاتمة

أفضل السواك الأراك، ثم الزيتون، لأن الزيتون سواك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما في «البنايع»، ثم الخوخ أو التوت، أو أصل الشوك كما في «الصلاحة المسعودية»، وإلا فمن مطلق شجر مر، لأنه أقطع للبلغم، وأنقى للصدر، وأهنا للطعام.

ويكره بالقصب، كما يكره التخليل به، وبالرمان، والريحان، ويكره بكل مؤذ، ويحرم بكل ذي سُمَّ، ويكره التسوّك بظرفه، وبسواك الغير ما لم يغسله، وقد سبق أنه تسوّك صلى الله عليه وسلم بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهمَا، ويكره بسواك نفسه مالم يغسله، ولا يترك السواك بلا غسل.

وموضع سواكه عليه الصلاة والسلام من أذنه

## موضع القلم من - أذن - الكاتب<sup>(١)</sup>.

---

(١) روى البيهقي في «السنن الكبرى»: ١: ٣٧، في كتاب الطهارة، في (باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة)، قال: «أبا أبو الحُسين علي بن أحمد بن عبدان، أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا الحضرمي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال:

كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب.

قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه عن سفيان إلا يحيى. قال الشيخ - أئي البيهقي -: ويحيى بن يمان ليس بالقوى عندهم، ويشبه أن يكون غلط من حديث محمد بن إسحاق الأول، إلى هذا». انتهى.

وساق البيهقي قبل هذا الحديث: الحديث التالي: «أخبرنا أبو علي الرُّزْبَارِيُّ، ثنا أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الثِّيَّمِيِّ، عن أبي =

وأُسْوِكَةُ الصَّحَابَةِ خَلَفَ آذانَهُمْ كَمَا قَالَهُ الْحَكَمَيُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَضْعُهُ فِي طَيِّ عِمَامَتِهِ.

---

= سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَّاْكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ وَإِنَّ السُّوَّاْكَ مِنْ أَذْنِهِ مَوْضِعَ الْقَلْمَنْ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

قال الشِّيخُ - أَيُّ الْبَيْهَقِيُّ -: وَقَدْ وَقَعَ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقِ بْنِ يَسَارٍ، بِإِسْنَادٍ لِهِ آخِرٍ، انتَهَى. ثُمَّ ساقَ الْبَيْهَقِيُّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ.

قال عبد الفتاح: ويقصِّدُ الْإِمَامَ الْبَيْهَقِيَّ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، الَّذِي فِيهِ: (كَانَ السُّوَّاْكُ مِنْ أَذْنِ النَّبِيِّ مَوْضِعَ الْقَلْمَنْ مِنْ أَذْنِ الْكَاتِبِ) غَلْطًا فِي إِضَافَةِ ذَلِكَ الْفَعْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ فَعْلٌ لِزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنِيِّ، لَا غَيْرَ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَطَا.

(١) قال الإمام الغزالى رحمه الله تعالى ، في «الإحياء»

ولا يُكره السواك للصائم عندنا مطلقاً ولو بعد الزوال<sup>(١)</sup>، خلافاً للشافعي، لنا قوله عليه الصلاة

---

٢ : ٣٤٩ من «شرح الإحياء»، في (كيفية الوضوء): «وكان أصحاب النبي ﷺ يرّوحون والسواك على آذانهم». قال الشارح المرتضى الزبيدي: «قال العراقي: أخرجه الخطيب في كتاب «أسماء من روى عن مالك». وعند أبي داود والترمذى وصححه: أن زيد بن خالد - الجهنى - كان يشهد الصلوات وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. اهـ. وفيه: قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. وقد أخرجه النسائي كذلك». انتهى.

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وأكثر العلماء، وقال النووي في شرح المذهب إنه المختار. انتهى من «طرح التثريب» ٢ : ٦٥.

والسلام : «**خَيْرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السَّوَاقِ**»<sup>(١)</sup>. ولم يُقِيدْ  
لا قبلَ الزوال ولا بعده.

---

(١) رواه عن عائشة رضي الله عنها البيهقي في «السنن  
الكبرى» ٤: ٢٧٢، في كتاب الصيام، في (باب السواك  
للصائم)، ولفظه عندـه: «**خَيْرُ خِصَالٍ . . .**». وقال عقبـ  
الحاديـث: «في سنه مجلـد - بن سعيد الهمـداني الكوفـي -  
وغيرـه أثـبـتـ منه». انتـهى. ولهـذا قال المـناوي في «التيسـير  
بـشرح الجـامـع الصـغـير» ١: ٥٢٠ «أخرجـه البيـهـقـي بإسـنـادـ فـيهـ  
لـين». انتـهى.

وتعـقـبـ البيـهـقـي العـلـامـ العـلـاءـ المـارـدـيـنـيـ في «الجوـهـرـ  
الـنـقـيـ» بـقولـه: «ذـكـرـ البيـهـقـيـ - حـدـيـثـ (خـيـرـ خـصـالـ الصـائـمـ  
الـسوـاـكـ)ـ، وـفـيـ سـنـهـ مـجـالـدـ، فـقـالـ فـيـهـ: غـيـرـهـ أـثـبـتـ منهـ.  
قـلـتـ: ظـاهـرـ هـذـاـ اللـفـظـ تـوـثـيقـ مـجـالـدـ، فـإـنـ قـصـدـ ذـلـكـ فـقـدـ  
نـاقـضـ هـذـاـ فـيـ (بـابـ الغـنـيـمـةـ لـمـنـ شـهـدـ الـوـاقـعـةـ)، فـقـالـ:  
مـجـالـدـ ضـعـيفـ. وـإـنـ قـصـدـ بـذـلـكـ تـضـعـيفـهـ فـقـدـ أـخـطـاـ فيـ  
عـبـارـتـهـ، فـصـنـفـهـ بـلـفـظـ يـقـضـيـ التـوـثـيقـ. وـمـجـالـدـ وـإـنـ تـكـلـمـواـ  
فـيـهـ فـقـدـ وـثـقـهـ بـعـضـهـمـ، وـأـخـرـجـ لـهـ مـسـلـمـ فـيـ (صـحـيـحـهـ).

«فَائِدَة»: قال ابن عباس رضي الله عنهمَا من تَسْوِك بِسُواكِ غِيرِه فَقَدِ الْحِفْظ<sup>(١)</sup>. ذكره عنـهـ الحـكـيـمـ التـرـمـذـيـ فيـ كـتـابـهـ «الـعـلـلـ»<sup>(٢)</sup>. اـهـ مـنـ تـحـذـيرـ الإـخـوـانـ للـعـلـمـةـ يـوـسـفـ الـحنـفيـ . وـقـالـ أـيـضاـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ ذـلـكـ الـكـتـابـ: مـنـ اـسـتـاكـ عـلـىـ رـأـسـ الـخـلـاءـ فـذـهـبـ بـصـرـهـ فـلاـ يـلـوـمـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ . اـنـتـهـىـ<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يخالف فعل رسول الله ﷺ في استياكه بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر، واستياك عائشة بسواك رسول الله، كما تقدم ص ٤٩، والحديث في « صحيح البخاري » فالله أعلم بثبوت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٢) أي «كتاب علل الشريعة».

(٣) أيضاً: هذا من المبالغات المردودة.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
وسلم.

تمت على يد كاتبها  
محمد ابن الشيخ أديب الغنيمي الميداني  
وبهذا القدر كفاية، والله الموفق، وهو أعلم  
بالصواب.  
في ١٨ رجب الفرد سنة ١٣٠٨ (١).

---

(١) يقول العبد الضعيف عبد الفتاح أبو غدة عَفَّا الله عنه: هذا ختام النسخة المخطوطة التي اعتمدتْها في طبع هذه الرسالة. ومن الله أرجو القبول والنفع بها، والحمد لله رب العالمين.

## تتمة في تحقيق استعمال السواك باليد اليمنى أم باليسرى؟

### مقدمة :

ذكر المؤلف الميداني رحمة الله تعالى ، في ص ٥٢ أول (الباب الثاني في كيفية السواك) : أنه يمسك **باليمنى . . .** وهذا متفق عليه عند السادة الحنفية والمالكية والشافعية ، اتفقت نصوص كتبهم على ذلك . وذهب جمهرة من السادة الحنابلة إلى هذا أيضاً.

وبحالفهم الأكثرون من الحنابلة ، و قالوا : يمسك **باليسرى** ، وأوسع الكلام في تأييد هذا القول منهم الإمام الحافظ الشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى ، واعتبروا استعمال السواك من باب إزالة الأذى ، ومشى على هذا القول من الحنفية المتأخرین العلامة نوح أحد علماء القرن الحادی عشر ، وردد المؤلف معتبراً قوله مخالفًا للأثر الذي أورده عن

ابن مسعود، وفيه أنه يُمسك بأصابع اليمين على الصفة التي سبق ذكرها.

فأورد هنا كلام الإمام ابن تيمية بطوله وفيه فوائد، ثم أتبعه بكلام بعض الفقهاء والمحدثين العنابلة المخالفين لقوله، ثم بكلام الحافظ العراقي، ثم بكلام الحافظ ابن حجر والإمام ابن دقيق العيد رحمهم الله تعالى أجمعين، وأورد بضعة أحاديث تشهد لقول الجمهور في المسألة، ومن الله أستمد التوفيق والسداد.

جاء في «مجموع الفتاوى» للشيخ ابن تيمية رحمة الله تعالى ٢١ : ١٠٨ - ١١٢، ما يلي : سئل رحمة الله تعالى عن السواك: هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس؟ وهل يسوغ الإنكار على من يُستاك باليسرى؟  
— وأيهما أفضل؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يُستاك باليسرى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، ذكره عنه في مسائله، وما علمنا أحداً من الأئمة

خالف في ذلك<sup>(١)</sup>، وذلك لأن الاستيak من باب إماتة الأذى، فهو كالاستئثار والامتحاط ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى، كما أن إزالة التجassات كالاستجمار ونحوه باليسرى. وإزالة الأذى واجبها ومُسْتَحْبِهَا باليسرى.  
والأفعال نوعان: أحدهما: مشترك بين العُضُّوَيْنِ.  
والثاني: مختص بأحدهما.

وقد استقرتْ قواعدُ الشريعة على أن الأفعال التي تشتَرِكُ فيها اليمني واليسرى: تُقْدَمُ فيها اليمني إذا كانت من باب الكرامة، كالوضوء والغسل، والابتداء بالشُقُّ الأيمن في السُواكِ؛ وتنفِي الإبط، وكاللباس؛ والاتبعال، والترجُل - أي

(١) قال عبد الفتاح: قد ذكرت آنفًا في أول كلامي أن نصوص المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والشافعية، على أن الاستيak باليد اليمنى، فلعل الشيخ ابن تيمية عَنِّي بعدم عَلَيْهِ أحدًا من الأئمة خالف في ذلك: أي من أئمة السادة الحنابلة، مع وجود مخالفين فيهم وهو جَدُّ الإمام المجدُ ابن تيمية وآخرون كما سيأتي نقلُ كلامهم، وإن عَنِي بالأئمة: خصوص الأئمة المتبوعين ونظراً لهم، فلا يصلحُ هذا سندًا لصحة الدعوى، لأن كثيراً من المسائل خرجها الأصحابُ على نصوص أئمتهم إن لم ينصوا عليها، كما هو معلوم، فكلامُ الشيخ ابن تيمية يحتاج إلى تحرير. —

تُسْرِعُ الشِّعْرَ -، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء، ونحو ذلك.

وتفْدُمُ الْيُسْرَى في ضد ذلك. كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد.

والذى يختص بأحد هما: إن كان من باب الكرامة كان باليمين، كالأكل والشرب، والمصافحة، ومناولة الكتب، وتناولها، ونحو ذلك. وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار - أي استعمال الجمرات: الحجارة الصغيرة عند فقد الماء في الاستجاء -، ومس الذكر، والاستثمار، والامتناط، ونحو ذلك.

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تُشَرِّعُ عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

قيل: كل من المقدّمتين ممنوع، فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيّرة له كالنوم والإغماء، وعند العبادة التي يُشَرِّعُ لها تطهير الصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغيير شرع عند القيام إلى

الصلوة، كما شُرِعَ غَسْلُ الْيَدِ لِلْمُتَوَضِّئِ قَبْلَ وَضُوئِهِ، لِأَنَّهَا  
اللَّهُ لِصَبُّ الْمَاءِ.

وقد تنازع العلماء فيما إذا تَحَقَّقَ - المَرْءُ - نظافتها: هل  
يُسْتَحْبِطُ غَسْلُهَا؟ على قولين مشهورين. ومن استَحْبَطَ ذلك -  
كالمُعْرُوفُ في مذهب الشافعي وأحمد - يَسْتَحِبُّ على النادرِ  
بِلِ الْغَالِبِ، وَإِزَالَةِ الشُّكُّ بِالْيَقِينِ.

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع  
نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل  
المضمضة المقصود بها النظافة، فهذا توجيه الممنوع للمقدمة  
الأولى.

وأما الثانية: فإذا قُدِرَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مقصودة، فما الدليلُ  
عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْبِطٌ بِالْيُمْنَى؟ وَهَذِهِ مَقْدَمَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا،  
بَلْ قَدْ يَقَالُ: الْعِبَادَاتُ تُفْعَلُ بِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهَا، وَيُقْدَمُ فِيهَا مَا  
يَنْسَبُ إِلَيْهَا.

ثُمَّ قَوْلُ القائل: إن ذلك عِبَادَةٌ مقصودة: إن أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ  
تَعْبُدُ مَحْضًا لَا تُعَقِّلُ عَلَيْهِ: فَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ، لَا تَفَاقَ  
الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ مَعْقُولٌ، لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ زَمِينِ  
الْجِمَارِ. وَإِنْ أَرَادَ بِأَنَّهَا مَقصودَةً: أَنَّهُ لَا بدَ فِيهَا مِنَ النِّيةِ

كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك: فهذا الوصف إذا سُلم لم يكن في ذلك ما يُوجِّب كونها باليمني، إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا يُنافي أن يكون من باب الكرامة تَخَصُّ بها اليمني، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أَجْلِ العادات المقصودة؟ ويُستَحِبُّ القربُ فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت، لكون الحركة الدُّورِيَّة تُعتمَدُ فيها اليمني على اليسرى، فلما كان إكرام في ذلك للخارج جُعل لليمين، ولم يُقل: إذا كانت مقصودة<sup>(١)</sup>، فينبغي تقديم اليمني فيها إلى البيت، لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة. وكذلك الاستئثار جَعْلُه باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك.

ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمني إلى اليسرى - وهو - أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك: لم يمنع أن يكون

(١) وقع في الأصل: (ولم ينقل...). وهو تحريف عما أثبته.

إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة، كالاستجمار بالثلاث عند من يُوجبه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجَر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه.

وكذلك التثليث والتسيب في غسل النجاسات حيث وَجَب، وعند من يُوجبه يَأْمُرُ به وإن حصلت الإزالة بما دونه.

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه، مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجَر.

فكذلك إماتة الأذى من الفم مقصودة بالسواد قطعاً وإن شُرِعَ مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أن يُجعل باليسرى، كما أن الحجَر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى، وإن قيل: يُشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلحاقاً للنادر بالغالب؛ ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فعلى الحكم فيها بالمؤنة، إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنها الظان من غير تيقن، ويَعُسُّ

اليقين في ذلك، فـأقيمت المـظنة فيـمـقـامـالـحـكـمةـ، فـجـعـلـ مـشـرـوـعاـ لـلـقـيـاـمـ إـلـىـ الصـلـاـةـ معـ عـدـمـ النـظـرـ إـلـىـ التـغـيـرـ وـعـدـمـهـ؛ لأنـ العـادـةـ حـصـولـ التـغـيـرـ.

فـهـذـاـ إـذـاـ قـيـلـ بـهـ فـهـوـ مـنـ جـنـسـ أـقـوالـ الـعـلـمـاءـ، وـذـلـكـ لـاـ يـخـرـجـ جـلـسـ هـذـاـ فـعـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ إـزـالـةـ الـأـذـىـ، وـإـنـ كـانـ عـبـادـةـ مـقـصـودـةـ تـشـرـعـ فـيـهـ الـنـيـةـ، وـحـيـثـذـ يـكـوـنـ بـالـيـسـرـىـ كـالـاسـتـثـارـ وـالـاسـتـجـاءـ بـالـأـحـجـارـ، وـمـبـاـشـرـةـ مـحـلـ الـوـلـوـغـ بـالـدـلـلـ وـنـحـوـهـ، بـخـلـافـ صـبـ المـاءـ فـإـنـهـ مـنـ بـابـ الـكـرـامـةـ، وـلـهـذـاـ كـانـ مـتـوـضـىـءـ يـسـتـشـقـ بـالـيـمـنـىـ وـيـسـتـشـرـ بـالـيـسـرـىـ، وـالـمـسـتـجـيـ يـصـبـ المـاءـ بـالـيـمـينـ وـيـدـلـلـ بـالـيـسـرـىـ.

وـكـذـلـكـ الـمـغـتـسـلـ وـالـمـتـوـضـىـءـ مـنـ المـاءـ، كـماـ فـعـلـ النـبـيـ ﷺـ: يـدـخـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ فـيـ الإـنـاءـ فـيـصـبـ بـهـاـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ، مـعـ أـنـ مـبـاـشـرـةـ الـعـورـةـ فـيـ الـفـسـلـ بـالـيـسـرـىـ، وـهـكـذـاـ غـاسـلـ مـؤـرـيدـ النـجـاسـةـ يـصـبـ بـالـيـمـنـىـ، وـإـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ مـبـاـشـرـةـ الـمـحـلـ باـشـرـهـ بـالـيـسـرـىـ، وـشـواـهـدـ الشـرـيـعـةـ وـأـصـوـلـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ مـتـظـاهـرـةـ.. وـالـلـهـ أـعـلـمـ». اـنـتـهـىـ كـلـامـ الشـيـخـ اـبـنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ.

قالـ العـلـامـ الشـيـخـ مـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ الحـنـبـلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ

تعالى، في كتابه: «كتاب القناع عن متن الإقناع»، ١: ٨٠: «يَبْدَا الْمُتَسُوْكُ بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ مِنْ ثَنَاهَا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي تَعْلِيهِ وَتَرْجِلِهِ وَطَهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، متفقٌ عليه، بِيَسَارِهِ، نَقْلَهُ حَرْبٌ، كَانَتِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيمِيَّةَ: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ.

وذكر صاحب «المحرر» - الإمام المجدُ بن تيمية الجدُّ - يَسْتَأْكُ بِيَمِينِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي طَهُورِهِ، وَتَرْجِلِهِ، وَتَعْلِيهِ، وَسِواكِهِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ فِي «سُنْنَتِهِ»<sup>(١)</sup>. وَقَدْ يُحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَبْدَا بِشَقٍّ فِيمِهِ الْأَيْمَنِ فِي السُّواكِ». انتهى.

(١) ٤: ٣٧٨ في كتاب اللباس (باب الانتعال)، و٤: ١١٨ من «عون المعبد»، وجاء فيه: «قال الإمام الترمذى: هذه قاعدة مستمرة في الشرع، وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف، كلبس الثوب، والسرافيل، والخفف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وتنبip الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الطهارة، =

وقال العلامة الشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي رحمة الله تعالى، في «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ١ : ١٢٨ ، تعليقاً على قول صاحب المتن: «المُقْنِع»: (وَتَيَامِنُ فِي سِواكِهِ) ، ما يلي:

«أَمَا الْبَدَاءَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْفَمِ فَمُسْتَحِبٌ بِلَا نِزَاعٍ أَعْلَمُهُ، وَهُوَ مُرَادُ الْمُصْنَفِ.

وأما أخذ السواك باليد، فقال المجد - ابن تيمية الجدد - في شرحه - «المحرر» -: **السُّنَّةُ إِرْصَادُ الْيَمَنِيِّ** لل موضوع والسوال والأكل ونحو ذلك. وقدمه في «تجريد العناية»، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن رجب في «شرح البخاري»: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرین، وما إلى ذلك.

---

= والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه: **يُسْتَحِبُ التَّيَامِنُ فِيهِ**.

وأما ما كان بضذه كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والاستخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسرويل، والخف، وما أشبه ذلك، **فَيُسْتَحِبُ التَّيَاسِرُ فِيهِ**، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها.

والصحيحُ من المذهب أنه يسأك بيساره، نَقْلَهُ حَرْبٌ، وجَزَمَ به في «الفاقي»، وقدمَه في «الفروع»، وابنُ عَيْدَانَ وصَحَّحَهُ وقال: نَصَّ عَلَيْهِ - أي الإمامِ أَحْمَدَ -، وقال الشِّيخُ تَقْيَى الدِّينِ بْنُ تَيمِيَّةَ: مَا عَلِمْتُ إِمَامًا خَالَفَ فِيهِ كَانَتِشَارِهِ.

ورَدَ ابنُ رَجَبَ في «شرح البخاري» الرواية المنسوبة إلى حَرْبٍ، وقال: هي تصحيف من (الاستئثار) بـ(الاستنان). انتهى كلام العلامة المَرْداوي.

وقال الإمام الحافظ العراقي في «طرح التثريب» ٢: ٧١: «السواك المأمور به هل الأولى أن يباشره المستاك بيمينه أو بشماله؟ ذكر بعض متأخري العناوين أن رأيَه أنه يسأك بيمينه لأنَّه ورد في بعض طرق حديث عائشة المشهور: «كان يُعجبه التَّيْمُونُ فِي تَرْجِيلِهِ وَتَعْلِيهِ وَتَطْهِيرِهِ وَسِواكِهِ». .

وسمعتُ بعض مشايخنا الشافعية يبني ذلك على أن السواك هل هو من باب التطهير والتطيب، أو من باب إزالة القاذورات؟ فإن جعلناه من باب التطيب استحب أن يكون بيمينه، وإن جعلناه من باب إزالة القاذورات استحب أن يليه بشماله لحديث عائشة: «كانت يَدُ رسول الله ﷺ اليميني

لظهوره وطعامه، وكانت يدُهُ اليسرى لخلاثة وما كان من أذى». رواه أبو داود بإسناد صحيح. قوله من حديث حفصة: «كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وما استدل به على أنه يستحب باليمين ليس فيه دلالة على ما ذهب إليه. فإن المراد منه البداءة بالشق الأيمن في الترجل، والبداءة بليس النعل، والبداءة بالأعضاء اليمنى في التطهر، والبداءة بالجانب الأيمن من الفم في الاستيak كما تقدم.

وأما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج إلى نقل.

والظاهر أنه من باب إزالة الأذى، كالامتناع ونحوه، فيكون باليسرى. وقد صرّح بذلك أبو العباس القرطبي من المالكية فقال في «المفہوم» حكاية عن مالك: إنه لا يتسوّل في المساجد لأنّه من باب إزالة القدر<sup>(١)</sup> والله أعلم». انتهى كلام الحافظ العراقي، وقد اختار ورجح أن الاستيak باليد

(١) سئاني في كلام الإمام ابن دقيق العيد رد القول بكرامة استعمال السواك في المساجد، ورد أنه من باب إزالة القدر.

اليسرى، لأنه من باب إزالة الأذى، وخالفه تلميذه الحافظ ابن حجر فاختار أنه من باب التطيب، وعليه فيكون عنده باليمين.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١ : ٣٥٦، في آخر كتاب الوضوء، في (باب السواك)، عند حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أتيتُ النبيَّ ﷺ، فوجدته يَسْتَنُّ بِسَوَّاْكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعْ أَعْ، وَالسَّوَّاْكُ فِي فِيهِ كَانَ يَتَهَوَّعُ»:

«في الحديث تأكيد السواك، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات، لكونه ﷺ لم يختب به. ويؤبوا عليه: (استياك الإمام بحضور رعيته)». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وهو يشير إلى ما في «سنن النسائي» ١ : ٩، في كتاب الطهارة من قول النسائي (باب هل يستاك الإمام بحضور رعيته)، وروى فيه حديث أبي موسى الأشعري: «أقبلت إلى النبي ﷺ، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني، والأخر عن يسارني، ورسول الله ﷺ يستاك...، فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه قلقت...». انتهى.

ويشير إلى ما في «صحيح ابن حبان» = «الإحسان» : ٢٠٣ ، من قوله: (ذكر الإباحة للإمام أن يستاك بحضوره رعيته إذا لم يكن يحتملها فيه). ثم روى حديث أبي موسى الذي رواه النسائي .

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، في «شرح الإمام» في ورقة ١٢٩/ب<sup>(١)</sup> ، في شرح حديث: «لولا أن

(١) ذكر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى ، في كتابه «الإمام» ، تحت باب السواك عدة أحاديث ، هي تسع حسب تعدادها لها في «شرح الإمام» ، وعشرون حسب تعداد ناشر المتن «الإمام» . واستوعب شرحة لهذه الأحاديث من النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، من ورقة ١١٧ - ١٦٠ ، ومنها إلى ١٦٤ شرحة بقية أحاديث الباب .

وقد أطال النَّفَسُ في شرح حديثين: الحديث السابع من آ/١٣٤ - ١٤٦ . والحديث الثامن منه إلى ١٥٩ ، وهو حديث «الخلوف فم الصائم . . .» وحديث: «عشر من الفطرة . . .» . والحديث الرابع منه هو قوله عليه السلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك عند كل صلاة». جاء شرحة في ورقة ١٢٧/ب - آ/١٣١ .

ومما قاله فيه في ورقة ١٢٩/ب . . .

أشق على أمرتكم بالسواك عند كل صلاة»: «العاشرة: ذكر بعض المالكية المصنفين كراهة السواك في المسجد، وعلته: إدخاله في باب إزالة المستقدرات، والمسجد متنزأ عنها».

وهذا الحديث عندي يدل على خلافه، لأن (عند) للظرفية حقيقة، فيُعمل بذلك بقدر الإمكان، فيقتضي استحباب السواك بحضور كل صلاة وعندها، وحيث أنه لا يخلو من أن يقال بتقديم السواك على الدخول في المسجد، فلا يوفى بمقتضى لفظة (عند)، لا سيما مع ما نُدِبَ إليه من انتظار الصلاة، وما عُرِفَ من استحباب البكور إلى المسجد للصلاة، وكما دلَّ عليه حديث الرواح إلى الجمعة.

واما أن يحافظ على مقتضى لفظة (عند) فيقتضي ذلك أن يَخْرُجَ من المسجد عند إقامة الصلاة، لإقامة سنة السواك عند الصلاة، وذلك باطل، إذ لم يُنْقل عن المسلمين أنهم كانوا إذا أقيمت الصلاة خرجوا بأجمعهم عن المسجد إلى أبوابه والطريق المتصلة به ليستاكوا، ثم يدخلوا المسجد. وأيضاً: فقد ثَبَّت النهيُ عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

وأما إدخاله في باب إزالة المستقدرات، فإذا لم يحصل التفل في المسجد ولا البصاق: عارضنا ذلك بأنه عبادة، على ما دلت عليه الأحاديث، وثبت من استجاباته؛ والعبادات محلها المسجد». انتهى.

قال عبد الفتاح: إن كانت المسألة لا نص فيها صريحاً - لما قاله الحافظ العراقي - على استعمال السواك باليمين، فيرجع فيها إلى مناط طلب الفعل، وهو موضع النزاع، فإن كان مناط طلب الفعل في السواك إزالة الأذى وما يتقدّر منه، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليـد اليسرى بالاتفاق، وإن كان مناط طلب الفعل التطـيب والتجمـل والتزيـن، فموضع الفعل ينبغي أن يكون اليـد اليمـنى بالاتفاق، إذ كـلـهم متـفـقـون على أن الفـعـلـ الـذـيـ فيهـ كـرـامـةـ وـشـرـفـ يـفـعـلـ بـالـيـمـنـىـ،ـ وـالـفـعـلـ الـذـيـ فـيـ نـقـصـ وـخـسـاسـةـ يـفـعـلـ بـالـيـسـرىـ،ـ فـالـاـخـتـلـافـ فـيـ الـمـنـاطـ لـاـ غـيرـ.

والأحاديث الكثيرة تشير إلى أن السواك من باب التطـيب والتجمـلـ وفيـهـ جـزـءـ مـنـ التـنـظـيفـ،ـ بـدـليلـ اـتـفـاقـ تـوارـدـهـ عـلـىـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ كـثـيرـاـ مـاـ يـسـتـاكـ أـمـامـ أـصـحـابـهـ فـيـ وـقـائـعـ مـتـعـدـدـةـ وـأـوقـاتـ مـخـتـلـفـةـ،ـ دـوـنـ اـسـتـخـفـاءـ مـنـهـ أـوـ تـحرـجـ أـوـ اـسـتـحـيـاءـ،ـ فـهـذـاـ يـرـجـعـ مـعـنـيـ التـطـيبـ.

وكيف يقال: لا نصّ في المسألة وحديث عائشة رضي الله عنها، فيه قولها: «كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع، في طهوره، وترجله، وتنعله، وسواكه». والظاهر منه أن المراد به فعل السواك بيده اليمنى، وأما توجيه هذا الحديث بأن المراد به البداية بالجانب الأيمن، فمستبعد في نظر القائلين بالاستياك باليمنى.

ثم لو كان استعمال السواك منه ﷺ بيسراه، لذكر ولو مرة واحدة في تلك الأحاديث، التي حَكَتْ صُوْتَه ﷺ وهو يتَهَوَّعُ، فمن باب أولى أن تُشير أو تذَكُّر أنه كان يَسْتاَكْ بيسراه، فتأمل.

والإِلَيْكَ جملةً من الأحاديث الشريفة التي فيها استياكه ﷺ أمام الصحابة والرعيَّة، وفي مجالس متعددة كثيرة:

- ١ - روى الإمام أحمد في «مسنده» ٢ : ١٣٨ في (مسند ابن عمر) رضي الله عنهمَا قال: «رأيْتُ رسول الله ﷺ وهو يَسْتَنْ - أي يَسْتاَكْ - ، فاعطى - أي السواك الذي يَسْتَنْ به - أَكْبَرَ الْقَوْمَ، وقال: إِن جبريل أَمْرَنِي أَن أَكْبَرَ». أي أبدأ بأكبر القوم. انتهى . وإنسانه صحيح.

٢ - وله شاهد من حديث ابن عمر أيضاً، في «الصحابيين» وجاء ذلك في رؤيا منامية للرسول ﷺ بمعناه.

٣ - وروى أبو داود في «سننه» ١: ٤٤ في (باب في الرجل يُستاك بسوالٍ غيره) بإسناد حسن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يَسْتَنْ - أي يُستاك - وعنه رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فلأوجي إلينه في فضل السوائل أن كُبُرُوا. أي أعط السوائل أكبرهما». انتهى.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١: ٣٠، شارحاً لهذا الحديث: «وفي هذا الحديث من الأدب تقديم حق الأكبر من جماعة الحضور، وتبيينه - أي تفضيله وتقديمه - على من هو أصغر منه، وهو السنة في السلام، والتحية، والشراب، والطيب، ونحوها من الأمور. وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب، والجذاء، والطشت، وما أشبه ذلك من الأزفاف».

٤ - روى الإمام أحمد في «مسنده» ٤: ٤٥، في (مسند عامر بن ربيعة رضي الله عنه عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أُعْدُ وما لا أُحصي يُستاك وهو صائم». انتهى. قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن. وحسنـه

الترمذى قبله، وعلقه البخارى في «صحيحة» ٤ : ١٥٨ ، في كتاب الصوم، في (باب سواك الرطب واليأس للصائم)، فقال: «ويذكر عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ...». انتهى .

وهناك أحاديث غير هذه، فيها رؤية بعض الصحابة ومشاهدتهم لرسول الله ﷺ وهو يستاك .

نعم لم يصرح فيها باستعمال اليمنى، إذ هي الأصل فيما هو من باب الكرامة والتطيب، فجاءت على الجادة، ولو كان الاستياك باليسرى منه ﷺ، لصرح بذلك أو أشير إليه، لأن محله محل أن يلتفت إليه .

ثم تقديم الرسول ﷺ السواك لأكبر القوم، وقوله: «إن جبريل أمرني أن أكبر»، وقول السيدة عائشة: (أوحى إليه أن كبر)، يفيده أن إعطاءه السواك لذاك الكبير من باب التكرمة وتقديم ما يتطيب به ويتجمل به، فهذا يعزز أنه يستعمل باليمنى ، والله تعالى أعلم .

ونحا الإمام السندي في حاشيته على «سنن النسائي» ١ : ٩ ، منحى آخر، فقال تعليقاً على قول الإمام النسائي: (باب هل يستاك الإمام بحضوره رعيته): «كانه أشار

بخصوص الترجمة بالإمام، إلى أن الاستياك بحضور الغير، ينبغي أن يكون مخصوصاً بمن لا يكون ذاك مستقدراً منه، لكونه إماماً ونحوه، والله تعالى أعلم». انتهى.

فهذا توجيه آخر لمعنى الباب، يفيد جعل الموضوع شبة خصوصية للرسول ﷺ والإمام وكبير القدر والمقام، ولا دليل على خصوصية يظهر هنا. فتأمل، والله تعالى أعلم.

## المحتوى

### الصفحة

- ٥ تقدمة المعنني بالرسالة، وفيها الإشارة إلى شمول هذا الدين في أوامره ونواهيه، وإلى حرص الرسول ﷺ على هداية المسلمين في كل شيء وفي تعليمهم ما يحتاجون إليه، وهو القدوة الحسنة لنا عليه الصلاة والسلام
- ٦ تعليمه وسنته ﷺ نظاماً للمسلمين، وفيه اتباع له وتجميل لعاداتهم وتوجيه لسلوكهم
- ٧ تعليمه لنا صغير الأمور وكبيرها حتى في شأن البول وقضاء الحاجة
- ٧ تعليمه لنا أدب لبس الحذاء وخلعه، وشمول تعليمه رعاية البيت والشارع والحي والبدن واللباس حتى كفن الميت
- ٧ علامه المسلم النظافة وتحسين الهيئة وخصوصاً في السفر

- ٨ تأكيدة ﷺ على نظافة الفم ونقاء الأسنان  
ذكر جملة من المواقع والأوقات يُطلَبُ فيها الاستياك
- ٩ اهتمامة ﷺ بالسواك في الليل والنهار حتى رأه في منامه
- ٩ حرصُ الرسول ﷺ على الاستياك وقيامه به وهو في غمرات الموت
- ١٠ عنابة المحدثين والفقهاء القدامى والمتاخرين بتدوين أحاديث السواك في كتبهم الجامعة للأحاديث أو في كتب مستقلة به، وأخرُهم العلامة الشيخ عبد الغني الميداني
- ١١ اهتمام بعض الأطباء المسلمين وغيرهم في هذا العصر بشأن السواك
- ١١ حديث (السواك مطهرة للفم مرضأة للرب) من جوامع كلامه ﷺ
- ١٢ استعمال السواك من التطيب المطلوب لا من باب إزالة ما يُستقدرُ منه تفضيل السواك على استعمال الفرجون بماءِته وبكثرة الأوقات المطلوب فيها

- نقل جملة من كتاب «نباتات في أحاديث  
الرسول ﷺ»، وفيها بيان فضل السواك، وأنه من  
الطُّيُوب التي يُطلَب استعمالها، وبيانُ أفضَل أنواعه ١٣
- تظرُف بعض الشعراء في مدح لفظ (الأراك)  
وتفضيله على لفظ (السواك) نظراً لمادتهما اللغوية ١٤
- تظرُف شاعِر آخر بإظهار غيرته من عود الأراك إذ  
يَمْسُ فم زوجته ١٥
- بيتان لابن منظور صاحب «السان العرب» مُورِّياً في  
السواك ١٥
- ثلاثة أبيات لابن دُمرداش في السواك أيضًا ١٥
- بيتان لابن فُرناص الحَموي في السواك أيضًا ١٦
- بيتان للشيخ ابن عَلَان المكي يشكُو فيهما سواك  
حبيبه الله تعالى ١٦
- شروع ذكر السواك في شعر العرب، ومدحهم  
لطيب نكهته ١٦
- كلمة عن «تحفة النُّساك» وخدمتي لها، وعن  
أصولها، ومتضمنتها، والحاقي بآخرها (تمعة في تحقيق  
أن الاستياك باليمني أم باليسري) ١٧

- ١٩ أبرز شيوخه وتلامذته

٢٢ مؤلفاته، وذكر أسمائها وموضوعاتها

٢٥ وفاة المؤلف رحمة الله تعالى

٢٩ بدء رسالة «تحفة النساك» وخطبة المؤلف فيها

٣٠ المقدمة في تعريف السواك وبيان حكمه

٣٠ وفيها بيان لغاته، وذكر نصوص كتب اللغة في صيغ أفعاله ومشتقاته، وتذكيره وتأنيثه

٣٢ نصوص الفقهاء اللغوية في السواك

٣٣ سُنّية استعمال السواك في الوضوء والدليل عليها

٣٥ توكيد دليل سُنّة السواك في الوضوء

٣٥ بيان دلالة الأحاديث على السُّنّة في استعماله

٣٦ التنبيه على تحريف وقع في اسم راوي الحديث.

٣٧ نهيّ الرسول ﷺ أصحابه أن يدخلوا عليه وهم صُفر الأسنان، وطلبه منهم الاستيak عند كل وضوء

٣٧ وصلاته .

- تفضيل الصلاة بسوالٍ على الصلاة بغير سوال  
سبعين صلاة، والإشارة إلى موضع تحقيق هذه  
المسألة. ت. ٣٧
- قول بعض الحنفية إنَّ السواك مستحب، ومناقشةُ  
وترجيح السنّة ٣٨
- إيجاب إسحاق بن راهويه وداود الظاهري للسوالٍ  
ويطّلأن الصلاة بتركه عمداً، ودليلهما في ذلك ٣٩
- ترجمة موجزة لداود الظاهري رحمه الله  
تعالى. ت. ٤٠
- الرد على قول إسحاق بن راهويه وداود الظاهري  
اختلاف العلماء في أن السواك من سنن الوضوء  
أم سنن الصلاة أم سنن الدين؟ ٤١
- دليل أنه من سنن الوضوء، وذكر عدّة أحاديث في  
ذلك ٤١
- قول بعضهم إنه من سنن الصلاة، ودليله من  
الأحاديث ٤٢
- ذكر التوفيق بين هذين القولين للإمام العيني ٤٢
- قول بعضهم إنه من سنن الدين، ودليله جملة  
أحاديث ٤٣

- ٤٤ ذكر الحالات التي يُستحب فيها السواك
- ٤٥ ترجمة الشيخ علي الونائي المصري . ت.
- ٤٦ الباب الأول في وقت استعمال السواك
- ٤٧ نُقول من كتب الفقهاء الحنفية في تبيين وقته
- ٤٧ ذكر جملة من الأحاديث فيها النص على أوقات استعماله
- ٤٩ ذكر الأحاديث في سُوكه عليه السلام عند وفاته . ت.
- ٥٢ الباب الثاني في كيفية السواك
- ٥٢ إمساكه باليد اليمنى بين الإبهام والخنصر . . .
- ٥٢ قول العلامة نوح : يمسك باليسرى ، والرد على قوله
- ٥٢ ترجمة موجزة للعلامة نوح رحمة الله تعالى . ت.
- ٥٣ بيان الحال المطلوبة في السواك عند استعماله من الرطوبة والغلظ والطول ، وكيفية إدارته في الفم عَرْضاً وطولاً ، وذكر أحاديث في ذلك
- ٥٤ طلب إمرار السواك على اللسان ، وذكر بعض أوصاف السواك

- التحذير من أوصاف إذا كانت في السواك نشأ عنها  
أضرار وأمراض صحية وغير صحية، كالجنون ونحوه  
على ما قيل !
- ٥٤      نقد هذه الأقوال مما لا صحة له شرعاً ولا عقلاً
- ٥٥      إجزاء الإصبع عن السواك في تحصيل السنة عند  
فقدِه، وذكر أحاديث دالة على ذلك
- ٥٦      كيفية الاستيak بالإصبع عند فقد السواك  
التنبية على وقوع تحريف في اسم كتاب ابن أمير  
الحاج من (خلب المُجلّ) بالياء الموحدة، إلى  
(الجلية . . .) بالياء المثناة، في «حاشية ابن عابدين»
- ٥٧      قيام العلّك مقام السواك للنساء، وكراهة العلّك  
للرجال إلا للتداوي أو في خلوة عن الناس
- ٥٩      الباب الثالث في منافع السواك  
تعداد منافع السواك، وفيها ما يصح وما لا يصح،  
وإطالة المؤلف بها إطاله باللغة
- ٥٩      انتقاد ذكره بعض المنافع التي لا أصل لها ولا  
صحة. ت.
- ٦٦      خاتمة، وفيها ذكر ما يُستحسن من الأشجار لِتُخَذَّل  
منه السواك وما يكره منه السواك لإضراره

التنبيه على أنَّ حديثَ (موضعُ سواكهِ ﷺ) موضعُ  
القلم من أذنِ الكاتبِ: ليس بثابتٍ هكذا، وإنما هذا

٦٧ فِعلُ الصحابيِّ زيد بن خالد الجعفري . ت.

جوازُ الاستيak للصائم بعد الزوال عند أكثر

٦٩ الفقهاء . . .

ذكرُ أنَّ من استيak بسواك غيره فقد الحفظ، ومن

استيak على الخلاء قد يذهبُ بصرْهُ، والردُّ على هذا

٧١ تعليقاً

### ختام الرسالة

(تتمة) في تحقيق سنية الاستيak باليد اليمني أم

٧٣ اليسرى

مقدمة، وفيها الإشارةُ إلى اتفاق المذاهب الثلاثة

على أنَّ الاستيak باليد اليمني، وإلى مخالفةِ جمهور

الحنابلةِ ومنهم الإمامُ ابنُ تيميةٍ فيرونه باليد اليسرى

بيانُ الخطأ في (التتمة) لإيرادِ كلام الأئمةِ الباحثين

في هذه المسألة من الفقهاء والمحدثين، كالإمام ابن

تيمية، والبهوي، والمرداوي من السادةِ الحنابلةِ،

والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر من السادة الشافعية،

- والإمام ابن دقيق العيد من السادة المالكية والشافعية،  
وإيراد جملة أحاديث تؤيد مذهب الجمهور ٧٣
- فتوى الإمام ابن تيمية الحنبلي أن الاستيak  
باليسرى واستدلاله على ذلك ٧٣
- نفيه العلم بوجود مخالفٍ من الأئمة في ذلك،  
والتعليق على هذا النفي ٧٥
- تقسيمه الأفعال إلى نوعين: مشتركٌ بين اليمني  
واليسرى ومحخصوصٌ بأحدهما، وبيانه حكم المشترك فيه  
والمحخصوص، وذكره أمثلةً لذلك ٧٥
- ذكرُ اعتراض عليه بأن السواك عبادة، وهي تقدّم  
فيها اليمنى، وجوابه عن ذلك ٧٦
- اختلاف العلماء في غسل اليدين قبلَ الوضوء  
للنظافة أم للعبادة؟ ومناقشته ورده للوجه الأول، وذكره  
الأمثلة الكثيرة المؤيدة ٧٧
- توجيهه أن الاستيak لإزالة الأذى، فيكون  
باليسرى .. ٧٨
- مشروعية الاستيak مع نظافة الفم: من باب إزالة  
الشك باليقين وإلحاق النادر بالغالب ٧٩

## ٨٠ استخلاص و تقرير أن الاستيak يُسن باليسرى

نقلُ كلام العلامة منصور البهوي الحنفي في المسألة، وفيه أن المذهب الاستياك باليسرى، وخالف ذلك وقال باليمني الجد المجد ابن تيمية ودليله حديث عائشة: (يَحْتَثُ التَّيْمَنَ . . . فِي سَوَاكِه)

عائشة: (يُحِبُّ التَّيْمَنَ... فِي سِوَاكِهِ) ٨١

نقل كلام العلامة المرداوي الحنبلي في المسألة، وفيه أن الراجع في المذهب الاستياك باليسرى، وذكر أن ظاهر كلام كثير من الأصحاب أنه باليمنى، وتاييده

الحافظ ابن رجب لهذا القول ورده القول باليسرى ٨٢

كلام الحافظ العراقي الشافعي في المسألة، ونقله فيها عن بعض متأخري الحنابلة أن الاستيak باليمين استناداً لحديث عائشة: (يَحِبُّ التَّيْمَنَ... فِي سِواكِه)

تفصيله عن بعض الأئمة الشافعية في الاستيال

إذا كان مناطق التطهير وهو الأظهر فيكون باليمني،  
أم إزالة ما يستقدر فيكون باليسري، ورد العراقي على  
الوجه الأول، و اختياره الوجه الثاني مؤيداً هذا الرأي  
بيان المالكيه كرهوا الاستياك في المسجد، لأنه من باب

ازالة القدر

كلام الحافظ ابن حجر في أنه من باب التطيّب لا من باب إزالة القذر، فيكون عنده - على هذا - باليمني، بدليل استياكه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بحضور الرعية . . . ، وتأييده هذا يتبرّيب طائفة من المحدثين على الحديث  
 (بابُ استياك الإمام بحضور رعيته)      ٨٥

كلام الإمام ابن دقيق العيد، وفيه اختياره باليمني وترجيحُ ذلك بالاستدلال، ورده قولُ المالكية  
 باستدلالٍ قويٍ ناهض      ٨٦

تحريري موضع النزاع في المسألة، واستظهماً أن المناط في الاستياك: التطيّب، وتعزيزُ ذلك بظاهر  
 بضعة أحاديث      ٨٨

ذكر أربعة أحاديث تشهد لاختيار الاستياك باليمني ٨٩  
 توجيهُ العلامة السندي في تعليقه على «سنن النسائي» استياكُ الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، على معنى خاص به  
 ويمن يكون في مقام الإمامة، والنظرُ في هذا القول      ٩١



**صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب  
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تعالى وغفر له :**

- ١ - السرطع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام الكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجرية الفاضلة للائنة الشرة الكاملة، في علوم الحديث للكتنو، الطبعة السادسة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس بيدعة للإمام الكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المسترشدين للإمام الحراث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصرف التقى، الطبعة الثامنة مزيّدة من التحقيق والتعليق والمقابلة بالأشخ الخطبية، طبعت بيروت ١٤١٥، وصدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة.
- ٥ - التصریح بما تواتر في نزول المسبح للإمام محمد أنور شاه الكشمیری، الطبعة السادسة.
- ٦ - الإحکام فی تمیز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات القاضی والإمام، لفقیه المالکی الإمام شهاب الدین أبي العباس القرآنی، تصدر الطبعة الثالثة منقحة ومصححة.
- ٧ - فتح باب المتابة بشرح كتاب الثقابة في الفقه الحنفي للإمام علي القاری الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية.
- ٨ - المنار المنیف في الصحيح والضعیف للإمام ابن قیم الجوزیة، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاری أيضاً، الطبعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاہد الكوثری، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافاً إلى مقدمة نصب الرایة، الطبعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفات الرواۃ والمعحدین وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في باهه بهم كل محدث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعتها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تذهیب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خبر كتب الرجال المختصرة، بقديمة واسعة وترجمة لمحتويه للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، نفذت الطبعة السابعة وصدرت الطبعة الثامنة.
- ١٤ - توأعد في علوم الحديث ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السابعة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراضات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي ردًّا على أباطيل وافتراضات ناصر الالباني وصاحب سابقًا زهير الشاريش ومؤازريهما.
- ١٦ - فاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتابع الدين البكري، الطبعة السابعة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال للحافظ المورخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السابعة.
- ١٨ - ذكرٌ من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ المورخ الإمام النهبي، الطبعة السابعة.

- ١٩ - العلماء العزاب الذين أثروا العلم على الزواج للاستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة؛ مزيبدة من التحقيق والتلخيص والتراث والفوائد العلمية عن سابق الطبعات، بيروت ١٤١٥ . وصدرت الطبعة السادسة مصححة ومتقدمة في بيروت ١٤٢٩ .
- ٢٠ - قيمة الزمان عند العلماء، بقلم الاستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٣٠ .
- ٢١ - تصيدها *اعتراف الحكيم* لأبي الفتح البُشّي، بتعليق الاستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الرابعة.
- ٢٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة متقدمة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الرابعة موشأة ومحشأة ومزيبدة جدعاً عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - تراثهم يَسِّيَّة من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الاستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأنمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلة على ثلاث نسخ خطبة، صدرت الطبعة الثانية.
- ٢٦ - سنن النسائي، اعنى به ورثمه وصَّعَ فهارسه الاستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٧ - الترقيم وعلماته في اللغة العربية لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزيدة من التعليق، ١٤١٥ .
- ٢٨ - سباحة الفِتْنَى في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي، اعنى به الاستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - قسو الآخر في صنوف علوم الأثر لابن الحنبلي، الحفني الحلبى، اعنى به الاستاذ أبو غدة.
- ٣٠ - بلغة الأربب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي، اعنى به الاستاذ أبو غدة.
- ٣١ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعنى به الاستاذ أبو غدة.
- ٣٢ - أبناء المؤمنين في الحديث، رسالة لطبقة فيها مباحث هامة، تأليف الاستاذ أبو غدة. الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تحفة الأخبار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم للإمام اللكنوي. ومعها:
- ٣٤ - نخبة الأنوار على تحفة الأخبار للإمام محمد عبد الحفيظ الكنوي أيضاً.
- ٣٥ - البيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت الطبعة الرابعة.
- ٣٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر للإمام طاهر الجزائري أيضاً حفظه الاستاذ أبو غدة.
- ٣٧ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للاستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣٨ - الإسناد من الدين، رسالة تبيّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتبعين فيها، له أيضاً.
- ٣٩ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للاستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٠ - تحقيق اسمى الصحبجين واسم جامع الترمذى للاستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٤١ - منهاج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٢ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوئل اتصال له أيضاً. صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتمد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.
- ٤٣ - ظفر الأماني في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني للكتنوي من أوسع كتب المصطلح. ومنه:
- ٤٤ - خطاء الدكتور تقى الدين الثؤوى في تحقيق كتاب ظفر الأماني للكتنوى، للاستاذ أبو غدة.

- ٤٤ - تصحح الكتب وتصنف الفهارس المُنْجَّةَ وبيان المسلمين الإنترنِت فيها للعلامة أحمد شاكر.
- ٤٥ - تحفة التَّسَالِكِ فِي فَضْلِ السَّوَالِكِ للعلامة القبَّه عبد الفتاحي الغَيْمَاني البَيْدَانِي الدَّمْشَقِي.
- ٤٦ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغَيْمَاني أيضًا.
- ٤٧ - رسالة ابن أبي زيد القبرواني في العقبة الإسلامية التي يُشَائِرُ إليها الصغار.
- ٤٨ - بعنوان الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الخامسة مُنْقَحَةً.
- ٤٩ - التحرير الوجيز فيما يتعينه المتبعجز للعلامة المحدث القبيه محمد زاهد الكوثرى.
- ٥٠ - كتاب الكسب للإمام محمد بن الحسن الشیعی بشرح الإمام شمس الأئمة الرئخی. الطبعة الثانية.
- ٥١ - الحث على التجارة والصناعة والعمل للإمام أبي يکر احمد بن محمد الخلال الحنبلی.
- ٥٢ - رسالة الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية للشيخ ابن تيمیة. الطبعة الثانية.
- ٥٣ - رسالة الألفة بين المسلمين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمیة. ومعها:
- ٥٤ - رسالة الإمام لـ الإمام ابن حزم في جواز الاقداء بالمخالف فسي الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححةً ومتقدمةً.
- ٥٥ - رسالة الإمام أبي داود الجتائی لأهل مکة في وصف كتابه السنن.
- ٥٦ - رسالة الحافظ الإمام أبي بکر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة.
- ٥٧ - رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة.
- وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاثة رسائل في علم بسطzung الحديث. الطبعة الثانية.
- ٥٨ - الرسول المعلم عليه السلام وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الرابعة مصححةً ومتقدمةً.
- ٥٩ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم في أدب الخلاف، له أيضًا. صدرت الطبعة الثانية مصححةً ومتقدمةً.
- ٦٠ - مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتاب نقب للغاية فربید في بيته.
- تأليف العلامة المحدث الناقد القبيه الشيخ محمد عبد الرحيم العماني، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٦١ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن. أول كتاب جامع في موضوعه للعلامة العماني أيضًا.
- ٦٢ - تحفة المرغوبية في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدث القبيه محمد هاشم الشَّوَّيْ الشَّنَدِي. صدرت الطبعة الثانية مُنْقَحَةً.
- ٦٣ - المنع المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، للعلامة المحدث القبيه احمد بن محمد بن الصديق الفتاوى الحنفية المغربي. صدرت الطبعة الثانية مُنْقَحَةً.
- ٦٤ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد المكتوبة للعلامة المحدث القبيه السيد محمد الأهدل البصري. صدرت الطبعة الثانية مُنْقَحَةً.
- ٦٥ - خطبة الحاجة ليست سنة في متنه الكتب والممؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة متاخرة محررۃ بقلم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٦٦ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البر. بعنوان الشیعی أبي سو غدة.

- ٦٧ - رسالة في وصل البلاغات الأربع في المروط، لابن الصلاح
- ٦٨ - مسالا يسع المحدث جهله، للمئانشى، بعنابة الشيخ أبو غدة
- ٦٩ - التسوية بين حدثنا وأخينا، للطحاوى، بعنابة الشيخ أبو غدة
- ٧٠ - رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن بيّن الفاسى
- ٧١ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العقلاوى. طبعة محققة ومفهرسة، بعنابة الشيخ أبو غدة

### وسيصدر بعون الله تعالى قريباً مما أتمه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة رحمة الله تتحققاً وتعليقاً بعنابة ابنه سلمان:

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوى، الطبعة التاسعة مزيدة ومتقدمة
- ٢ - مبادئ علم الحديث، للعلامة المحدث الفقيه شيخ أحمد العثماني.

**تُطلب كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية:**

السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعى، مكتبة الغبيكان، مكتبة الرشد، المكتبة الدمرية، دار أطلس، مكتبات المزيد، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكتبة الكوثر. مكة المكرمة: المكتبة الإيمادية، المكتبة المكية، المكتبة الفيصلية، مكتبة الأسدى. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، مكتبة الزمان. جنوب: دار الأندلس الخضراء، مكتبة المؤيد، مكتبة الشنطي. الطائف: مكتبة الصديق. أنها: مكتبة الجنوب. الإحساء: مكتبة التعاون الثقافى، مكتبة المؤيد. الخبر: مكتبة المجتمع. الدمام: مكتبة المتنبى، دار ابن الجوزى. الثقبة: دار الهجرة. عنبرة: مكتبة الذهبى. بريدة: مكتبة أصداء المجتمع. الكويت - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مكتبة ابن كثير. الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار القلم. أبو ظبى: مكتبة الجامعة. الأردن - عمان: دار الفناس، دار الرazi. مصر - القاهرة: دار السلام، دار الفؤاد. المغرب - الرباط: دار الأمان. الدار البيضاء: دار العلم. المراق - بغداد: دار إحياء التراث العربى. لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية. وغيرها من المكتبات.

يَصِدْرُ قَرِيبًا بِعِنْدِهِ تَعَالَى

كتاب من أوسع كتب مصطلح الحديث الشريف:

«ظَفَرُ الْأَمَانِي فِي شَرْحِ مُخْتَصِّرِ السِّيدِ الشَّرِيفِ الْجُرجَانِي»

للإمام المحقق نابغة المتأخرین محمد عبدالحی الکنونی الهندي

المولود سنة ١٢٦٤ والمُتوفی سنة ١٣٠٤

رحمه الله تعالى

تميزت مؤلفات الإمام الکنونی بمزايا رفيعة نادرة، من عمق التحقيق، وسعة الاطلاع، ودقّة البحث، وبروز النّصفة، واتّحاص المشكلات والمعضلات، وحلّها بازوج التخيّجات والتوجيهات، فلذا كانت رغبة العلماء في كتبه شديدة، وحرصهم على اقتناه مؤلفاته قوياً جداً، لما يرَون فيها من العنانة في العلم، والسداد في الفهم، والصواب في الحكم، مع الإنقاذه والاستيعاب لأطراف الموضوعات ولبلائها.

ومن أوسع ما خدم به مصطلح السنة المطهرة وعلوّتها: كتابه «ظَفَرُ الْأَمَانِي فِي شَرْحِ مُخْتَصِّرِ السِّيدِ الشَّرِيفِ الْجُرجَانِي»، فقد اتّخذ هذا (المختص مدخلًا) وباباً إلى نشر علومه وتحقيقاته في فن مصطلح الحديث الشريف، وأطال في كثير من مباحثه، وأجاد وأفاد على جاري عادته في كل ما يعني به رحمه الله تعالى.

وقد تقع في كثيراً من مسائل المصطلح الشائكة المتشابكة، وأشبهاً نسجاً ونبيساً، وأغناها تحقيقاً وتمثيناً، وانحرجها من الفوضى إلى الجلاء، ومن التشابك إلى الصفاء، بما آتاه الله من فطانة فائقة، وعلمٍ غزير، فلذا كاتبه هذا من أهم المراجع الاصطلاحية، وفيه تعقبات دقيقة لمن سبقه في هذا الفن، من الجهابذة الكبار، كالحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، والحافظ السخاوي، وغيرهم.

ولما تخلّى به هذا الكتاب الكبير من مزايا وفرائد، اعني الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته وتحقيقه وضبط نصوصه وتقويم تصحيحاته وتحريفاته الواقعنة في الأصل، وعلق عليه بليجاز حيناً وياطناب حيناً نظراً لما يتضمه المقام، فلذا بحمد الله في مقدمة الكتب الواسعة المحققة في المصطلح، وضع له الفهارس العامة ليكون أقوى يسراً للنهيل والغفل منه.

وهو من نفائس الأعلاق العلمية التي يحرص على اقتناها العلماء الذين يحبون التحقيق والإتقان، ويخرج في نحو ٧٠٠ صفحة بابها حلقة من الطباعة والورق والتجليد.

ويصُدِّرُ قريباً بعون الله تعالى  
كتاباً من أوسع كتب المصطلح جمماً وتحقيقاً:  
«توجيه النظر إلى أصول الأثر»

للعلامة المحقق الضابط المتقن الشیخ طاهر الجزائري  
المولود سنة ١٢٦٨ والمتوفى سنة ١٣٣٨ رحمه الله تعالى

لقد حظي هذا الكتاب النفيس بعناية مؤلفه أولى عناية، رغبة منه في خدمة السنة المطهرة والسيرة النبوية الشريفة، لتنقيتها من كل عليل ودخل، وإنراجها نقية صافية ناصعة، تطمئن لها القلوب، وتُقلل عليها العقول والأرواح، لتصاعتتها وصفاتها.

واختلط في كتابه هذا خطأ التمحيق والتقبع، والتحقيق والترجيح، في المسائل العربية والأبحاث المضطربة، فناقش رؤوس المسائل وأصول الأبواب التي وقع فيها اختلاف وتعرُّج، مناقشة علمية هادئة دقيقة، حتى استقام عيادها، وثبتت أونادها، وتجلى الأصح من الصحيح، والصحيح من الجريح، واتى بالنصوص في الباب من غير مظانها، فزاد على من سبقها فيها تحقيقاً، وخرج عن طريقة التأليف المعتادة: بنقل النصوص المكرورة، والأقوال المعروفة المشهورة، فجاء كتابه هذا محركاً للمباحث، نفي الحقائق، غنياً بالجدة والجديد.

وأرخي العنان في بعض الموضوعات المشتبكة الصعبة، ليستوفي فيها خطأ التحقيق التي رسمها وارسمها، فجاءت تصلح أن تكون رسالة مستقلة في بابها. وأضاف إلى كتابه ابحاثاً معززة للتحقيق من علوم أخرى مختلفة كالأصول والتفسير والحديث واللغة العربية والبلاغة، والتاريخ والخط وعلامات الترقيم والوقف.

وكان هذا الكتاب قد طُبع في حياة مؤلفه، ثم صُورَ عن طبعته مرات نظراً لشديد الحاجة إليه، ولم تتوافر في كل طبعاته العناية المثلث بالنشر، فكان الرجوع إليه غيراً، والانتهاء منه صعباً، فنهض الاستاذ عبد الفتاح أبو غدة بخدمته واعتنى به، ففضل مقاطنة وجمله، وضبط الفاظه وعباراته، وعلق عليه، وربط بين نصوصه وإحالاته، ووضع له الفهارس العامة ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه، فخرج على أتم حال وأبهى حللاً وأيسر مثال في أكثر من ألف صفحة.

وَصَدَّرَ بِعُونَ اللَّهُ تَعَالَى

کتاب

«صفحات من صبر العلماء على شدائ드 العلم والتحصيل»  
في الطبعة الثالثة المزبدة والمنقحة في أكثر ٥٠٠ صفحة  
تأليف الاستاذ عبدالفتاح أبو غدة

وهو كتاب نافع ممتع، فريد في موضوعه، غني بفرازاته وفوائده، يُعرف القاريء بفضل السلف والخلف من علماء المسلمين، على اختلاف علومهم وفنونهم ومعارفهم، من مفسّرين، وفّراء، ومحدثين، وفقهاء، وأصوليين، وتأثريين، ولغويين، وبلاغيين، وأدباء، وشعراء، وصوفية، وزهاد، وسواهم.

ويحكي جملًا باهرة من سيرتهم في حال طلبهم للعلم ونشأتهم وسائل حياتهم، وفي صبرهم على خشونة العيش، والفقر المدقع، والجوع والعطش، والعري، وبيع الملبوسات، وعلى العزوza والبعد عن الوطن والأهل والأولاد، وفي صبرهم على تحمل مشاق الأسفار، وقطع الفيافي والقفار، ولقائهم في أسفارهم الشدائدة والأهوال، والمخاطر والمخاوف، وارتباجهم وتلذذهم باحتفال ذلك كله في جنب طلب العلم الشريف وتحصيله، من تفسير، أو قراءات، أو حديث، أو فقه، أوأصول، أو لغة، أو نحو، أو تاريخ، أو شعر، أو ادب، أو زهد، أو طب، أو حكمة، أو غير ذلك.

هذا طرفٌ مما في الكتاب، وسيقِفُ القارئُ الناظرُ فيه على نُكُتِ علميةٍ نفيسةٍ، وطرائفٍ أدبيةٍ عاليةٍ، وعلى أخبارٍ نادرةٍ عجيبةٍ، مما يُدهشُ الآباءَ، وينبهُ الأنكارَ، من وقائعِ أولئكِ العلماءِ الأجلاءِ نقلةً العلمَ والدينَ، والمبلغينَ عن ربِ العالمينَ ورسولِهِ الصادقِ الأمينِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهِ.

وللكتاب فهارس عامة في أكثر من مئة صفحة، للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأشعار المختارة، وأسماء الكتب ومؤلفيها، وللأعلام والرجال، وللمصادر والمراجع، وللموضوعات والأبحاث، وهو مطبع أجمل الطباعة، ومُخرج بأفضل إخراج وورق وتجليد. ويطلب من المكتبات الساقية ذكرها في الصفحة ١٠٧.

